جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من تقديم الطالب:
عبد الكريم قنطار

تحت إشراف:
أ. ياسين جبيري

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شريفة خالدي	أستاذة محاضر قسم ب	رئيسا
ياسين جبيري	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
عزالدين عثماني	أستاذ محاضر قسم أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

شكر وعرفان

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ

ياسين جبيري، على تكرمه بقبوله الإشراف على هذا العمل.

كما يشرفني ويسعدني أنني تلقيت التوجيهات والنصائح على يد هذا الأستاذ.

ثم أقدم شكري وتقديري إلى أعضاء اللجنة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة مذكرتي.

إهداء

إلى أمي، إلى أبي، إلى زوجتي، إلى أخوتي

أولادي

إلى كل من مد بيدي إلى طريق العلم

أهدي هذا العمل المتواضع

عبد الكريم

مقدمة:

سعت الإنسانية منذ القديم في وضع قوانين كثيرة تهدف من خلالها على السيطرة والتحكم في العلاقات الاجتماعية فتلاحقت معظم الحضارات القديمة وتتابعت رغم أن الفكرة الأساسية التي كانت سائدة لدى معظم الحكام هي الاستحواذ والسيطرة وبسط النفوذ.

أما في العهود الحديثة فمازال الاجتهاد متواصلا من أجل تحرير قوانين تهدف في تحقيق العدالة فلا يدان البريء ولا يفلت المجرم من العقاب، وكون الجريمة ظهرت بظهور الإنسان فلا طالما كانت الشعوب سواء القديمة أو الحديثة تسعى لوضع حد لها.

وتعتبر الجريمة والعقوبة من مواضيع القانون الجنائي والذي هو مجموع القوانين التي تحدد التنظيم القانوني للفعل المجرم ورد فعل المجتمع انين التي تحدد التنظيم القانوني للفعل المجرم ورد فعل المجتمع إزاء مرتكب هذا الفعل كما يشتمل أيضا على القواعد الإجرائية التي تنظم الدعوى الجنائية .

فالقانون الجنائي إذ يشتمل على نوعين من القواعد القانونية، قواعد موضوعية تحدد الجريمة ورد فعل المجتمع اتجاه فعل الجاني والتي تمثل مجموعة قوانين العقوبات كما يتضمن أيضا قواعد الإجراءات الواجب اتخاذها في كافة مراحل الدعوى الجنائية والتي تنظم تحت تسمية قانون الإجراءات الجزائية.

وهنا نذكر أن قانون الإجراءات الجزائية مسته في السنوات الأخيرة تعديلات بدءا بالأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 الذي تعرض لمحكمة الجنايات على وجه الخصوص وأدخل عليها تعديلات هامة ، نهاية بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية هـ الموافق لـ 27 مارس سنة 2007 م المعدل

والمتمم للأمر رقم 66-155، وهو ما يكون موضوع دراستنا حيث يتمحور حول محكمة الجنايات في التشريع الجزائري .

وهنا وجب علينا أن نعرج نوعا ما على لمحة تاريخية عن تطور هذه المحكمة خلال العهدين البربري و الروماني والتركي والفرنسي على اعتبار أن البربر أول سكان الجزائر والذين امتازوا عن غيرهم بمواصفات تدل عن حالتهم القانونية والقضائية في حين أن الرومان أول من استعمر الجزائر لفترة طويلة حيث أثر على البربر من الناحية القانونية في تلك الحقبة ، لم يكن القضاء مستقلا ولا وجود لأشخاص متخصصين في المجال القضائي ، هذا ماجل النظام القضائي منبثق على النظام السياسي لتداخل المهام المتبادلة فيما بينها.

لكن بمرور الزمن وتطور الحضارات ظهر إلى الوجود النظام القضائي برز رجال القضاء الذين تخصصوا في أمر القضاء وحل النزاعات الخطيرة.

إن دراسة موضوع محكمة الجنايات في ظل أحكام التشريع الجزائري قد يبدو وإلى الوهلة الأولى أنها تراكمات لأمور بسيطة تعيشها كل المجتمعات إلى أنه في الحقيقة موضوع يمثل حساسية كبيرة على المستوى الدولي والوطني لما يسايره من تطورات على مستوى السلطة الحاكمة والشعب ولذلك اكتسب أهمية بالغة على المستوى الأكاديمي والعملي في كل أنحاء العالم.

دراسة موضوع محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 07/17 له أهمية بالغة على المستويين الأكاديمي و العملي كونه يعد موضوعا جديدا مقارنة بباقي المواضيع و هو ما دفعنا إلى اختياره حيث تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على أهم التعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية في شقه المتعلق بإصلاح محكمة الجنايات و إبراز الفوارق بين النظامين القديم و الجديد لهذه المحكمة.

إضافة إلى محاولة التطرق لبعض الإجراءات التي أصبحنا نواكبها نظرا لما تمر به بلادنا من ظروف هذا و تجدر الإشارة إلى أن موضوع بحثنا لا يخلو من الصعوبات التي واجهناها خاصة ما يتعلق بجمع المادة العلمية لإعداده .و بما أننا سنحاول دراسة محكمة الجنايات عن كثب ال سيما التعديلات التي طرأت عليها بموجب القانون رقم 17-07 المذكور أعاله و مقارنتها بما كانت عليه سابقا فإن الإشكاليات التي تثور هنا هي :

ماهي محكمة الجنايات، و فيما يتمثل اختصاصها، و كيف يتم توصلها بالدعوى ؟ و ماهي الإجراءات السابقة لانعقادها؟ و كيف يكون الفصل في القضايا المعروضة عليها ضمن درجتين للتقاضي؟ ،و ماهي أهم الفوارق التي مستها؟، و كيف يطعن في أحكامها؟

و للإجابة على هذه التساؤلات اتبعنا المنهجين :المنهج التحليلي و الذي يعتمد على تحليل المعلومات المحصل عليها فى البحث من أجل الخروج بنتائج، كأن نعرف محكمة الجنايات لغة و قانونا و التطرق إلى قواعد الاختصاص التي تحكمها وكيفية اتصالها بالدعوى .و المنهج المقارن و الذي يعتمد على أسلوب المقارنة بين النظامين الجديد و القديم لمحكمة الجنايات ألن دراستنا تمحورت حول موضوع حديث النشأة مما دفعنا بصفة آلية إلى التطرق إلى المواد التي مسها التعديل بمقارنتها بالنصوص القديمة و إبراز المستحدث منها . و لذلك فضلنا تقسيم هذه المذكرة إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية محكمة الجنايات أين قسمناه إلى أربعة مطالب يتناول المطلب الأول بالدراسة ماهية محكمة الجنايات، والمطلب الثاني تشكيلة محكمة الجنايات، أما المطلب الثالث فقد تناول اختصاص محكمة الجنايات بينما تناول المطلب الرابع المبادئ الأساسية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات .

أما المبحث الثانى فتطرقنا فيه إلى الإجراءات المتبعة أمام محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية بدءا من الإجراءات التحضيرية إلى سير المحاكمة، بالإضافة إلى طرق الطعن في أحكامهما، و ذلك من خلال تقسيمه إلى خمس مطالب، تطرقنا في المطلب الأول إلى التبليغات ، يليه المطلب الثاني تناولنا فيه استجواب المتهم ، و تناولنا في المطلب الثالث إدارة جلسة محكمة الجنايات، أما في المطلب الرابع فقد تناولنا النطق بالحكم في الدعوى العمومية والدعوى المدنية، بينما في المطلب الخامس فقد تناولنا الاستئناف في محكمة الجنايات.

المبحث الأول: مفهوم محكمة الجنايات.

وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف محكمة الجنايات.

من خلال المطلب سنحاول:

- تعريف محكمة الجنايات.

- تشكيلة محكمة الجنايات.

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات لغة.

المحكمة لغة: هي هيئة قضائية تتولى الفصل في المنازعات.

جناية: (اسم) الجمع جنايات وجناية ارتكب جناية، ذنبا.

الجناية لغة: هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسا بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال المؤقتة.

محكمة الجنايات القانون المختص بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة[1].

[1] إبن منظور ،لسان العرب ،المجلد الأول ،باب الجيم ، درا المعارف المصرية، ص 706

الفرع الثاني: التعريف القانوني:

نصت على ذلك المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية[1] المعدل على أنه يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تقضي في الدرجة الأولى بموجب حكم جنائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وذلك في الفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وبذلك فهي تختص بالفصل في كل فعل يصنف في أنه جناية وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الإعدام ولها في هذا الخصوص كامل الولاية في الحكم جزائيا، على الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي فقط وهذا بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 149 فقرة 04 من قانون حماية الطفل، ففي السابق كانت تجيز محاكمة الأحداث البالغين 16 سنة الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو تخريبية أمام هذه المحكمة.

هنا ليس لمحكمة الجنايات أن تقضي بعد الاختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها جناية أو جنحة أو مخالفة لكن إذا أحيل عليها خطأ حيث يجوز لها أن تقضي بعدم الاختصاص[2] كما تختص أيضا في الدعوى المدنية بالتبعية عن نظرها، والحكم بالتعويض ويجوز الطعن في أحكامها بالاستئناف والنقض كما يجوز المعارضة في الأحكام الغيابية التي تصدرها.

[1] القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتم لألمر رقم 66 -2 155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] سيدهم عمر ،إصالح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29، 23ص ،2017

المطلب الثاني: تشكيل محكمة الجنايات.

محكمة الجنايات ذات طابع شعبي تنفرد بطابعها عن باقي المحاكم الجزائية العادية من تتشكل من نوعين من القضاة وهم قضاة مهنيين إضافة إلى مواطنين عاديين تتوافر فيهم شروط معينة ويعرفون بالمحلفين كما يقوم النائب العام أو أحد مساعديهم بمهام النيابة العامة ويتولى تدوين بيانات الجلسة أمين ضبط وقد أوجد المشرع وظيفة جديدة هي عوض الجلسة يكون تحت تصرف الرئيس في سير الجلسة وبذلك فإن تشكيلة محكمة الجنايات تتألف من قضاة محلفين ونيابة عامة وأمين ضبط.

الفرع الأول: القضاة.

بعدما جاء المشرع بنظام جديد لمحكمة الجنايات عدل تشكيلها فمن خلال المادة 258 قانون الإجراءات الجزائية في فقرتيها 1 و 2 بين أنه محكمة الدرجة الأولى يرأسها قاضي برتبة مستشار بالمجلس على الأقل يساعده قاضيين دون تحديد الرتبة أما على مستوى الاستئناف فإن الرئيس يجب أن تكون رتبته رئيس غرفة على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة كذلك.

كما نصت نفس المادة على أن تعيين القضاة لهذه المهمة يكون بموجب أمر تنظيمي يصدره رئيس المجلس القضائي لرئاسة جلسات الدورة كلها أو بعضها.

وقد جرت العادة في الميدان العملي على أن يكون هذا التعيين ضمن الأمر الذي يتضمن افتتاح الدورة الجنائية.

كما أنه ينبغي التنبيه إلى أنه لا بد من ذكر رتبة القضاة أعضاء محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية في ديباجة الأحكام الصادرة عنها ويعتبر عدم ذكر رتبتهم خرق للإجراءات

يترتب عليه بطلان أحكامها ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[1] الصادر بتاريخ 26 جوان 2001 في القضية رقم 270381 بين (ع ع و ك م النيابة العامة).

كما أنه من جهة أخرى فإنه يجوز لرئيس المجلس القضائي أن يترأس محكمة الجنايات لجلسة أو أكثر أو دون وجوب إصدار أمر تعيين نفسه. ومع ذلك جرى العمل عل تعيين نفسه في الأمر الألي فضلا عن ما سبق يجب على رئيس المجلس القضائي حسب المادة 258 فقرة 06 ق.إ.ج تعيين قاضي احتياطي لكل جلسة من جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئناف لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حالة وجود مانع واحد أو أكثر من القضاة الأصليين وعلى هـ ذا الأخير حضور الجلسة ن بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان الرئيس غلق باب المناقشات.

الفرع الثاني: المحلفون.

لقد حافظ المشرع الجزائري في القانون رقم 17-07 في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات[2] كالقضاء يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائري وغياب العنصر الشعبي يخالف هذا المبدأ فإذا كان التشريع المصادق عليه من ممثلي الشعب فإن تطبيقه في المجال الجزائي يحتاج إلى معارف قانونية يتولاها القضاة المحترفون من جهة وإلى تعبير عن رأي الشعب في ذلك من جهة أخرى خاصة في المسائل الجنائية التي تعتبر من أخطر القضايا التي يفصل فيها القضاء بل أن هناك أنظمة قضائية تخول للمحلفين وحدهم اتخاذ القرار

[1] قرار رقم 270381 بتاريخ 2001/06/26 , المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد الثاني 1 لسنة 1991,ص 316

[2] سيدهم عمر ، المرجع السابق ، ص 2

بالإدانة أو البراءة مثل النظام الأنجلو كسوني[1] ويبقى للقضاء فقط تحديد العقوبة أو النطق بالبراءة ومنها انجلترا ،بلاد الغال ، اسبانيا ، والولايات المتحدة الأمريكية أما في بلجيكا فيتداول المحلفون وحدهم فإذا أثبتت يشاركون في تحديد العقوبة مع القضاة ،بينما توجد أنظمة تجعل من المحلفين والقضاة تشكيلة لا تقبل التجزئة يشاركون كلهم في المداولة حول الإدانة والعقوبة معا ومنها فرنسا ،ألمانيا ،إيطاليا وإذا كانت لكل نظام سلبيات وإيجابيات فإن المشرع الجزائري اختار النظام المزدوج مع جعل أغلبية الأعضاء من المحلفين مقابل ثلاثة قضاة ،هذا ويجوز أن يباشر وظيفة المحلفين المساعدين حسب نص المادة 261 ق.إ.ج الأشخاص ذكورا كانوا أو إناثا جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالكتابة والقراءة.

المطلب الثالث: اختصاص محكمة الجنايات.

تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام حيث لا يجوز للأطراف الإتفاق على مخالفتها ويجوز التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز إثارتها من المحكمة من تلقاء نفسها دون المحلفين ويتم الفصل فيها قبل الفصل في الموضوع.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات.

تختص محكمة الجنايات بالجرائم الموصوفة بأنها جنايات وكذلك بالجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام.

[1] سيدهم عمر ، المرجع نفسه ، ص 2

ويعود لها اختصاص الفصل في الجرائم المرتبطة ذات وصف الجنحة والمخالفة على اعتبار أنها ذات الاختصاص العام فلا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها[1] كما أنها مقيدة بما ورد في قرار الإحالة لكن هذا القيد لا يمنعها من تقديرها بالوصف الصحيح أي إعادة تكييفها دون الخروج عن الإطار المحدد في الوقائع ،والتزامها بذلك نابعا من واجبها بتطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة الثابتة في الدعوى ولو تعارض ذلك مع رأي النيابة أو قناعة قاضي التحقيق[2] أو حتى قناعة محكمة الجنايات الابتدائية، المهم أنها لا تختص بالنظر في أي اتهام لم يرد في قرار الأمانة وفقا لما تنص عليه المادة 250 ق.إ.ج .

تجدر الإشارة أنه لا يجوز للمتهم الدفع بعدم الاختصاص، خاصة إذا لم يقدم أي دفع بذلك أمام غرفة الاتهام والمعلوم أن غرفة الاتهام[3] تصحح كل الاجراءات التي سبقتها وتزيل كل أسباب البطلان وبالتالي اجراءات التحقيق صحيحة كليا[4] .

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات.

تفصل محكمة الجنايات في القضية المرفوعة أمامها والمحالة بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام دون الأخذ بعين الاعتبار لصفة المتهم فيجب أن يكون هذا الأخير بالغا لسن الرشد الجنائي أو الجزائي والمحدد بـ 18 سنة كاملة بتاريخ الوقائع وفقا لنص المادة 442 ق.إ.ج .

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية(دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني ،طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م، ص937-938.

- ورد في المادة 251 ق.إ.ج << ليس للمحكمةأ، تقرر عدم اختصاصها>>

[2] عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، التقاضي على درجتين في الجنايات(دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص203.

[3] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، دون ذكر الطبعة ودون دار نشر ولا سنة نشر ، ص105.

[4] كل دفع يتعلق بعد الاختصاص أمام محكمة الجنايات فهو غير مقبول (مختار سيدهم من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا).

أما بالنسبة للجنايات المرتكبة من طرف الأطفال الذين لم يبلغوا سن 18 سنة فيرجع الاختصاص للنظر فيها إلى قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي وهذا وفقا لأحكام المادة 442 من ق.إ.ج.

وإذا حدث أن نظر قسم الأحداث في جريمة ارتكبها طفل وكانت محل وصف جنحة لكن تبين للقاضي فيما بعد أنها تحمل وصف جناية ، فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بقر المجلس القضائي أن يحيلها إلى هذه المحكمة ويكون بذلك الحق لرئيس جلسة قسم الأحداث المختص أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي قبل البت في القضية.

ويسند هذا الأمر إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وفق ما نصت عليه المادة 5/82 من قانون حماية الطفل[1].

وقد يطرح إشكال يتعلق بإحالة متهم من طرف غرفة الاتهام الى محكمة الجنايات الابتدائية فهل تملك المحكمة القضاء بعدم اختصاصها رغم وجود المادة 251 ق.إ.ج التي تمنح محكمة الجنايات بعدم اختصاصها ؟

فقد قرر الاجتهاد القضائي الفرنسي سابقا بإمكانية محاكمة الطفل حتى ولو تمت احالته خطأ الى محكمة الجنايات على أساس أن قرار غرفة الاتهام صار نهائيا وليس هناك أي طريقة لتعديله، لكن تم التراجع عن هذا الاجتهاد بعد انشاء محكمة الجنايات للأحداث أمام الاجتهاد القضائي في الجزائر منذ البداية يقر بعدم جواز النظر في الأطفال غير الباغين سن الرشد من طرف محكمة الجنايات إذا تعلقت بمحاكمة والجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول، حيث تنص المادة 177 من الدستور على اختصاص المحكمة العليا للدولة

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.(ج.ر.ج.ج عدد39).

لمحاكمتها عن الأفعال التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، كما تم استثناء محاكمة الديبلوماسيين السياسيين الأجانب الذين يتمتعون بالحصانة الديبلوماسية في الجزائر، كما تم استثناء الجرائم المتعلقة بالنظام العسكري[1] وفقا لنص المادة 25/31 من قانون القضاء العسكري وكذلك تم استثناء الجنايات الماسة بأمن الدولة والمقررة في المادة 61 من قانون العقوبات[2] وما يليها من جهة وفي قانون القضاء العسكري من جهة أخرى سواء كان المتهم عسكريا أم لا.

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات.

نزولا عند أحكام المادة 251 من ق.إ.ج يتحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بالدائرة القضائية للمجلس القضائي ككل، ويمكن أن يمتد إلى خارجه بنص خاص وتعقد جلساتها بمقر هذا المجلس غير أنه يمكن عقد جلسة المحاكمة في أي مكان آخر مثل أحد مدرجات الجامعة، وتعتبر هذه الحالة استثناء عن القاعدة لدى يتعين احداثها بموجب قرار خاص صادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

وهنا القرار يكون إداريا، لكن قد تعقد محكمة الجنايات خارج مقر المجلس القضائي ككل بموجب قرار قضائي يأمر به المحكمة العليا بعد اشعارها بذلك طبقا لأحكام المادة 548 من ق.إ.ج إما لدواعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة أو لقيام لشبهة مشروعة وفي هذه الحالة تأمر المحكمة العليا بتخلي المحكمة الجنائية ذات الاختصاص المحلي إلى محكمة جنايات خارج الاختصاص في مجلس قضائي آخر .

[1] أمر رقم 71-28 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ23 أفريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري(ج.ر.ج.ج).

[2] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (ج.ر.ج.ج عدد 49).

ويخضع الاختصاص المحلي للقواعد العامة للاختصاص وهي مكان وقوع الجريمة –الفعل– ، مكان إقامة المتهم، مكان القبض على المتهم، وهذه القواعد مقررة تقريبا في كل التشريعات بحيث لا ترتيب بينها ولا أفضلية لواحدة على الأخرى، فلا يصح الدفع بينها بعدم الاختصاص لكن يمكن الدفع بالإحالة من محكمة لأخرى إذا كانت المحكمة الأولى قد باشرت الإجراءات[1].

مع الإشارة فقط أن للنائب العام للمحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة العليا بشأن طلبات الإحالة لدواعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء (المادة 549/1 ق.إ.ج).

أما بصفة طلب الإحالة بسبب قيام الشبهة المشروعة فيجوز تقديمها للنائب العام لدى المحكمة العليا أو النائب العام لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم أو المدعي المدني 499/2 ق.إ.ج.

وبعد القرار الإداري أو القضائي الذي يعمل على تغيير مكان انعقاد محكمة الجنايات غير قابل لأي طعن إداري أو قضائي باعتباره يدخل في الصلاحيات الولائية والسلطة التقديرية لكل من السلطة الإدارية أو القضائية بحسب كل حالة لكن يجب تسبيب هذه القرارات لأنها تمثل خروج عن المحكمة العامة في اختصاص محكمة الجنايات.

ومن جهة أخرى يمكن لمحكمة الجنايات أن تختص بالنظر في جنايات وقعت خارج دائرة اختصاصها المحلي أي خارج اختصاص المجلس القضائي ويكون ذلك لسببين:

السبب الأول يتعلق بالارتباط وهو ما أشارت إليه المادة 188 ق.إ.ج

[1] سيدهم عمر ، المرجع نفسه ، ص 20

-إذا ارتكبت الجريمة في وقت واحد من عدة أشخاص معتمدين

-إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة أو في أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم [1].

-إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

-أو عندما تكون الأشياء المسروقة أو المختلسة عند جناية أو جنحة قد أخفيت كليا أو بعضها .

أ* والسبب في تمديد محكمة الجنايات إلى جرائم وقعت خارج اختصاص المجلس القضائي بسبب الارتباط هذا لتفادي أحكام متناقضة .

ب* أما السبب الثاني يتعلق بتمديد الاختصاص للنظر في الجنايات التي وقعت في الخارج.

هذا تطبيقا لنص المادة 582 ق.إ.ج التي تسمح لمحكمة الجنايات في الجزائر بالنظر في جناية وقعت في الخارج إذ ثبت أن المتهم عاد إلى الجزائر ولم يحاكم عن جريمته عند القضاء الأجنبي أو أنه حوكم ولكنه لم يمضي العقوبة المحكوم بها ولم يثبت أنه سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو منها.

المطلب الرابع: المبادئ الأساسية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات.

لقد حرص المشرع الجزائري الى وضع اجراءات دقيقة لتسيير محكمة الجنايات سواءا

[1] هذه الحالة تعرف عند الفقه بالارتباط البسيط: بحيث ترتكب عدة جرائم وتكون بينها رابطة لا تصل إلى حد اختيارها مجموعة لا تقبل التجزئة أي أن الرابطة بسيطة لوقوعها في زمن واحد ومن نفس النوع كأن يتفق الجناة على القيام بعدة سرقات خلال فترة الصيف من المصطافين فمقتضيات العدالة ترضى بأن يحاكم هؤلاء عن الجرائم المرتبطة أمام محكمة جنايات واحدة .

الابتدائية او الاستئنافية تبدا بالإعلان عند افتتاح الجلسة بدخول اعضاء المحكمة ثم امتثال المتهم طليقا والتحقق من هويته و بعدها اجراء القرعة لاختيار المحلفين الاربعة وتلاوة قرار الاحالة .

وبعدها فتح باب المناقشة عن طريق سماع المتهم والطرف المدني و الشهود والخبراء ثم المرافعات ويتم بعدها اقفال باب المرافعة وقراءة الاسئلة وبعدها المداولة ثم النطق بالحكم في الدعوى العمومية ثم الفصل في الدعوى المدنية.

هناك مجموعة من المبادئ تحكم جلسات محكمة الجنايات ويتعين مراعاتها تدعيما للمحاكة العادلة المقررة في في المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر وكذا الدستور الجزائري وحتى أحكام قانون الإجراءات الجزائية وسنحاول التطرق لها تباعا.

الفرع الأول: مبدأ العلنية:

يجب على محكمة الجنايات أن تعقد جميع جلساتها في إطار من العلنية ويشمل ذلك النطق بالأحكام ماعدا الأحكام الاستثنائية المحدد بدقة في قانون الإجراءات الجزائية وكما هي واردة في إطار المعايير الدولية[1]، والعلنية لا تعني حضور أطراف الدعوى فحسب بل تعني حضور أطراف الجمهور حسب المادة 285 ق.إ.ج مالم يكن في علنيتها خطرا على النظام العام والآداب العامة وحتى مع جعل الجلسة علنية يمكن رغم ذلك أن يمنع القصر من دخول الجلسة حيث تعد علنية الجلسة من النظام العام.

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2017-2018.

الفرع الثاني: مبدأ شفافية المفاوضات:

ويقصد بهذا المبدأ أن تجرى المناقشات والمرافعات في شكل محادثة كلامية وفي حضور الأطراف والجمهور[1] ولا يكتفي رئيس الجلسة بالمحاضر والشهادات الموجودة بالملف بل عليه أن يطرحها للنقاش تطبيقا لنص المادة 212 ق.إ.ج التي تلزم القاضي بأن يبني قراره على الأدلة المقدمة في الجلسة والتي حصلت فيها المناقشة حضوريان ذلك بأن القاضي يلتزم بألا يقضي في الدعوى المعروضة عليه بقناعة غيره وإنما يجب أن تكون وفقا لقناعته الشخصية وهذا ما يلزمه أن يتولى تحقيق نهائي في الجلسة تمحص في الأدلة والأسانيد، ويتحقق في ذلك مبدأ الوجاهية بين أطراف الخصومة فلا يفاجأ بعدها أي خصم بأن يتم القضاء وفقا لدليل معين لم يعلم به ولم يطرح للنقاش.

ويعتبر مبدأ شفوية المرافعات من المبادئ العامة المستقر عليها قانونا وقضاء، وحتى في المواثيق الدولية لدا يتعين على رئيس جلسة محكمة الجنايات العمل على تحقيقه دون أن يتوقف ذلك على طلب الخصوم ما عدا الحالات الاستثنائية مثل إخراج المتهم من الجلسة لقيامه بالتشويش تطبيقا لنص المادة 296 ق.إ.ج وفي هذه الحالة تجرى المرافعات دون حضوره ودون أن يكون له حق الاطلاع على الأدلة أو مناقشتها، كما يمكن استثناء كذلك حالة غياب الشاهد وتعذر سماعه وتقبل في هذه الحالة قراءة شهادته.

الفرع الثالث: مبدأ الاستمرارية:

وتعني الاستمرارية مواصلة إجراءات المحاكمة بشكل مستمر ودون انقطاع ابتداء من فتح باب المناقشة إلى غاية نهاية القضية و النطق بالحكم و يرجع السبب في ذلك إلى ضمان

[1] يعرف الفقه مبدأ شفوية المرافعات بأنه وجوب أن تجرى جميع اجراءات المحاكمة شفويا أو بصوت مسموع وأن مباشرة في الجلسة وليس استنادا إلى ما تثبته الأوراق الخاصة بالمستندات.

حسن سير العدالة وعدم التأثير على الحكم من خلا تفادي حصول اتصالات مع القضاة أو المحلفين فتكتمل الصورة في نزاهة المحكمة.

لكن الاستمرارية لا تعني توقف الجلسة مطلقا بل يمكن توقيفها من أجل النوم إعمالا بنص المادة 285 ق.إ.ج لأنه لا يمكن مواصلة المحاكمة في جو من الإرهاق والتعب الشديدين الذي يؤثر على إصدار حكم عادل[1] كما يجوز توقيف الجلسة من أجل إحضار الشاهد ولو بالقوة العمومية أو انتظار وصول خبير لتوضيح خبرته في القضية، وقد تم القضاء في فرنسا بجواز توقف الجلسة لأخرى يرأسها ثم يعود من جديد لمواصلة جلسته دون أن يؤثر على مبدأ استمرارية الجلسة[2].

الفرع الرابع: مبدأ حياد القاضي.

نصت المادة 212 من ق.إ.ج أن القاضي الجزائي يبني قناعته على الأدلة التي حصلت المناقشة فيها حضوريا في الجلسة أي بعيدا على أي خلفيات في الملف المعروض عليه، سواء كانت معلومات استقاها من غيره أو من القضاة و المحامين بعيدا عن الجلسة أو ما سمعه أو قراه في الجرائد والمجلات والتلفاز وغيرها[3].

وما يعزز مبدأ حياد القاضي في ق.إ.ج هو منح القاضي الذي يشكل في محكمة الجنايات أن ينظر في قضية كان قد حقق فيها كقاضي تحقيق أو عضو في غرفة الاتهام أو قاضي حكم أو حتى مماثلا للنيابة العامة.

[1] علي جروة، مرجع سابق، ص 149.

[2] مختار سيدهم، مرجع سابق، ص99.

[3] أشرف عبد الحميد، حياد القاضي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص13.

كما أشارت إلى ذلك المادة1/261 من ق.إ.ج بل المنح طال حتى المحلف الذي سبق له أن يشارك في الفصل في قضيته حيث لا يجوز لهذا الأخير أن يجلس للفصل فيها من جديد وفقا لأحكام المادة 2/261 من ق.إ.ج.

لكن لا يخضع لمنح القاضي الذي كان عضوا في محكمة الجنايات فصدر حكم غيابي ثم جلس من جديد للحكم فيها بعد اجراء معارضة من المتهم، كما لم لا يشمل الوضع قاضي التحقيق الذي حقق في الملف وجلس لتمثيل النيابة العامة في نفس القضية وكل قاضي وجد نفسه في حالة منح أن يتنحى عند النظر في القضية .

ويدخل ضمن إطار حياد القاضي عزل المحلفين المشكلين لمحكمة الجنايات عند التماس ضمان لحقوق الدفاع وحماية للعدالة من أي تشويه.

الفرع الخامس: تقيد المحكمة بحدود الدعوى –الحدود العينية والحدود الشخصية.

يتفرع هذا المبدأ لعنصرين الحدود العينية والتي تفيد ضرورة تقيد المحكمة بالوقائع المدفوعة إليه بموجب قرار الإحالة والحدود الشخصية والتي تعني تقيد المحكمة بالأشخاص المحالين إليها[1].

فمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية مقيدة بقرار الإحالة الذي يرسم لها حدودا بشأن الوقائع محل المتابعة والتي رفعت بها الدعوى فلا يجوز لعا الخروج عنها أو أن تضيف إليها لأنها بذلك تضع لنفسها مكان النيابة العامة هو مالا يجوز لأن ذلك سوف يحرم المتهم من

[1] فاروق الكيلاني، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء 1، الطبعة الثالثة، دار المروج' بيروت،1995، ص548-559.

حق الدفاع حين يفاجئ بتهمة جديدة لم تصل إلى علمه من قبل على أنه لا يوجد ما يمنع أن تعطيها الوصف السليم إذا تبين لها أن التكييف الذي جاءت به من غرفة الاتهام لا يتلاءم ووقائع القضية وليس تغييرا للوقائع، كما يمكنها أن تستبعد ظرف مشددا مثل سبق الإصرار في جريمة قتل عمد أو عنصر الإكراه في جريمة السرقة. وفي المقابل يجوز لها أن تضيف ظروف مشددة للواقع محل المتابعة دون أن يعتبر ذلك خروجا عن الوقائع كأن تجعل جريمة القتل العمد مقترنة مع ظرفي الإصرار والترصد كما يمكنها أن تجعل محاولة السرقة سرقة تامة[1].

أما بشأن الحدود الشخصية فمحكمة الجنايات مقيدة بالشخص الذي كان محل الاتهام من طرف قرار الاحالة، فلو رأت المحكمة أم أحد الشهود ساهم في ارتكاب الجريمة فلا يجوز لعا أن تقوم بإدخاله حتى ولو أقر على نفسه بذلك.

لكن هذا لا يعني أن محكمة الجنايات لا تملك ذلك مطلقا، فمثلا يجوز لها أن تتصدى لجريمة وقعت أمامها في إطار ما يعرف بجرائم الجلسات.

[1] جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، منشورات كليك ،الجزائر ،الجزء الأول، الطبعة الأولى ،2013 2 ص 27

المبحث الثاني: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات.

محكمة الجنايات ليست كباقي الأقسام أو الغرف للجهات القضائية فهي تتميز باختصاصها بالنظر في أخطر الجرائم التي تحمل وف الجنايات كما توقع أشد العقوبات. لدى كان من المبرر قانون أن تكون إجراءاتها معقدة بما فيها الاجراءات التحضيرية، من الضروري احترامها والتقيد بأحكامها لأن أغلبها ينجر عن مخالفتها البطلان. ويقصد بالإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات تلك الشكليات الواجب اتخاذها في مواجهة أطراف الخصومة قبل بدا دورة الجنايات.

نحاول من خلال هذا الموضوع التطرق لكافة الإجراءات التحضيرية التي يجب القيام بها قبل المحاكمة والتي تنطلق بعد سيرورة قرار غرفة الاتهام المتعلق بالإحالة نهائيا، بحيث يتم إرسال ملف الدعوى وأدلة الاتهام وأدلة النفي (أدلة الإقناع) إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات من طرف النائب العام (المادة 269 ق.إ.ج) ثم تبليغ قرار الإحالة المادة 1/270 من ق.إ.ج وقائمة الشهود (المادة 273 و 274 ق.إ.ج)وقائمة محلفي الدورة (المادة 275 ق.إ.ج).

بالإضافة لاستجواب المتهم (المادة 1/270 ق.إ.ج) وإجراءات التحقيق التكميلي (المادة 276 ق.إ.ج) وكذا امكانية ضم عند توفر شروطها (المادة 277 ق.إ.ج) مع ضمان اتصال المتهم بمحاميه قبل الجلسة (المادة 277 ق.إ.ج) وغذا ان المتهم المحبوس في دائرة اختصاص إقليمي آخر يجرى تحويل إلى الاختصاص الإقليمي لمقر محكمة الجنايات، ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية (المادة 3/269 ق.إ.ج).

المطلب الأول : التبليغات.

تسعى النيابة العامة وقبل انعقاد دورة محكمة الجنايات إلى القيام بإجراءات ضرورية أهمها تبليغ المتهم بقرار الإحالة وبقائمة الشهود وكذا بقائمة محلفي الدورة حتى يتسنى له تحضير دفاعه أو التجريح في أي شاهد أو محلف.

الفرع الأول: تبليغ قرار الإحالة أمام محكة الجنايات الابتدائية.

الأصل أن القرار الصادر عن غرفة الاتهام بشأن إحالة المتهم على محكمة الجنايات الابتدائية يجب تبليغه للمتهم بمجرد صدوره عن طريق أمين الضبط بمعرفة النيابة العامة بالطرق القانونية.

ويتم التبليغ عادة وفقا لأحكام المادة 2/200 من ق.إ.ج لكن غذا ثبت عدم التبليغ يتعين عند إذ تبليغه شخصيا وتسليمه نسخة منه إما بمؤسسة إعادة التربية إذا كان محبوسا وإما بالطريق الإداري إذا كان غير محبوس طبقا لأحكام المادتين 439-441 من ق.إ.ج .

تجدر الإشارة أن المادة 270 من ق.إ.ج والتي حلت محل المادة 271 منه الملغاة بالقانون 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 ورد فيها وجوب قيام رئيس محكمة الجنايات الابتدائية المتابع بجناية عن هويته وسؤال حول تبليغه بقرار الإحالة فإن لم يتم التبليغ يتولى تبليغه ويقوم بهذا الإجراء الرئيس نفسه أو من يفوضه لذلك من القضاة في هذه الحالة قد يقرر المتهم الذي بلغ بقرار الإحالة الطعن بالنقض ويتعين تبعا لذلك سحب القضية من الدورة حتى الفصل النهائي في الطعن القضائي.

يعتبر تبليغ قرار الإحالة إجراء جوهري يسمح للمتهم بتحضير دفاعه على النحو اللازم خاصة وأن قرار الإحالة يحدد الواقعة محل المتابعة بشكل نهائي في الطعن القضائي.

ويعتبر تبليغ قرار الإحالة إجراء جوهري يسمح للمتهم بتحضير دفاعه على النحو اللازم ، وخاصة أن قرار الإحالة يحدد الواقعة محل المتابعة بشكل نهائي ويبين عناصرها وظروفها وكل ما يتعلق بها.

وهذا ما به نص المادة 198 ق.إ.ج تشترط تحت طائلة البطلان أن يتضمن قرار الإحالة بيان وقائع موضوع إتهام ووضعها القانوني . ويترتب كذلك البطلان على إفال التبليغ في حد ذاته إذا تسك به المتهم وقدم دفعا بشأنه أما محكمة الجنايات الابتدائية قبل بداية المناقشة وهذا ما تنص عليه المادة 290 ق.إ.ج.

لكن لا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وفقا لأحكام المادة 2/268 ق.إ.ج كما لا يسري في حالة الطعن بالنقض[1] وإرجاع القضية من جديد.

وتجدر الإشارة إذا أعلم المتهم بتاريخ محاكمته بأن يقبل المحاكمة رغم عدم حصول التبليغ بل يعد سكوته وعدم تقديمه لأي اعتراض تخليا منه عن هذا الحق ويفقده إثارة أي دفع بشأنه كوجه من أوجه الطعن بالنقض، وفي حالة تمسك المتهم بحقه في تبليغ قرار الإحالة يوم المحاكمة وقبل المرافعة في الموضوع ولم يوجد بالملف ما يثبت حصول التبليغ يتعين على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية إثبات هذا الاعتراض، ثم يتم تأجيل القضية حتى يتسنى للمتهم ممارسة حقه في الطعن بالنقض إذا أراد ذلك خلال الأجل القانوني الذي يبدأ حسابه من تاريخ تقديمه للمحاكمة وتمسكه بحق التبليغ.

ويطرح إشكال تبليغ المتهم الموجود في حالة فرار ، فقد كان سابقا يتم بشأنه اتباع إجراءات التخلف عن الحضور دون تبليغ قرار الإحالة، لكن وعلى إثر تعديل قانون الإجراءات

[1] قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1976/03/70 دون تحديد الترقيم والأطراف.

الجزائية بموجب القانون 17-07 فإنه تم إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور ، وإن كان سابقا يمكن أن يتم بشأنه اتباع إجراءات التبليغ الواردة بنص المادة 439-441 من ق.إ.ج التي تنص على اتباع إجراءات التبليغ الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتبليغ في هذه الحالة يكون عن طريق التعليق أو ما يسمى بالإلصاق في لوحة الإعلانات أو التبليغ للموطن وهو ما استقر عليه سابقا قرارات المحكمة العليا.

وفي كل الاحوال تم تعديل المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 المشار إليه أعلاه والتي خاطبت المتهم المتابع بجناية الوجود في حالة إفراج ولم يسبق إيداعه الحبس أمام جهات التحقيق، فإنه يبلغ طبقا للقانون، فإذا لم يحضر يمكن لرئيس محكمة الجنايات أن يصدر ضده أمر بالإحضار، فإن لم يحضر رغم ذلك يصدر ضده أمر بالقبض ويضل الأمر الأخير ساري المفعول حتى يتم الفصل في قضيته.

الفرع الثاني: تبليغ قائمة الشهود.

ضمانا لمبدأ الوجاهية بين أطراف الخصومة يلتزم الجميع بتبليغ بعضهم بعضا بقائمة الشهود الذين يرغبون في سماعهم[1] بحيث جاء في المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية أن النيابة العامة تبلغ المتهم قبل افتتاح الجلسة بـ 3 أيام على الأقل بقائمة الشهود حين ترى ضرورة لتقديم اتهامها بالأدلة اللازمة لذلك ونفس الشيء بالنسبة للطرف المدني الذي يريد أن يعزز الواقعة ويبرز الضرر الذي اصابه.

أما عن المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها تلزم المتهم بنفس الإجراء وهذا ضمانا لمبدأ الوجاهية وتحقيقا لقاعدة تساوي الحقوق بين اطراف الخصومة يجب عليه تبليغ

[1] قرار صادر عن غرفة الجنايات بالمحكمة العليا تحت رقم 725668 بتاريخ 2011/05/19 مشار إليه عن مختار سيدهم ص81.

النيابة العامة والمدعي المدني بقائمة شهوده بثلاثة أيام قبل إفتاح الجلسة، وذلك إذا رأى بأن هؤلاء الشهود سيساهمون في إثبات براءته أو تدعيم ظروفه بغرض التخفيف من العقاب، لكن ينبغي أن نشير إلى أن قائمة الشهود المطلوب تبليغها تتلخص في الشهود الذين لم يتم سماعهم من قبل ولا توجد بشأنهم محاضر سماع في الملف أما الشهود الذين تم سماعهم من قبل ولا توجد بشأنهم من قبل قيم استدعائهم من طرف النيابة العامة طبقا للإجراءات العادية المعمول بها[1].

كما أن عدم تبليغ قائمة الشهود إلى الخصم لا يؤدي حتما إلى بطلان الإجراءات لكن يفتح المجال لباقي الأطراف غير المبلغين الاعتراض على سماع الشهود ويعد السكوت قرينة على القبول ولا يجوز بعد ذلك إثارة هذه المسألة كوجه من أوجه الطعن بالنقض هذا من جهة ومن جهة أخرى ينبغي على الخصم غير المبلغ إذا أراد أن يعترض على شهادة شاهد معين أن يحصل ذلك قبل أن يؤدي اليمين القانونية وإلا ترتب على شهادته آثارها القانونية.

كما يجب على محكمة الجنايات أن تسمع الشهود الذين تم استدعاءهم وهو ما ركزت عليه المحكمة العليا في قرارات عديدة خاصة عند استدعاء شاهد ووضعه في القاعة المخصصة للشهود ويشكل عد سماعه مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات (قرار رقم 950620 بتاريخ 2014/12/18م).

الفرع الثالث: تبليغ المحلفين.

وفقا للتعديلات الجديدة الواردة في نص المادة 264 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون 07/17 تقوم لجنة على مستوى المجلس القضائي يترأسها الرئيس وتحدد تشكيلتها بقرار من

[1] علي جروة، مرجع سابق، ص133.

وزير العدل بتهيئة قائمتين للمحلفين الأولى معينة بمحكمة الجنايات الابتدائية والثانية معينة بمحكمة الجنايات الاستئنافية.

وتتضمن كل قائمة أربعة وعشرين محلفا (12أصليا و12 احتياطيا) وقبل اعقاد الجلسة بـ 10 أيام على الأقل يقوم رئيس المجلس بسحب 12 محلف أصلي و4 احتياطيين من كل قائمة في جلسة علنية وتبلغ القائمة إلى المتهم في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية طبقا لنص المادة 275 من ق.إ.ج.

ويعد التبليغ صحيحا إذا حصل يوم الجلسة لما يعترض المتهم على ذلك ويكفي في هذه الحالة أن يتم اعتباره تبليغا صحيحا عندما يتم المناداة على المحلفين في حضوره ويعتبر المتهم متنازلا عن حفه في الاعتراض طالما فضل أسلوب السكوت[1].

المطلب الثاني: استجواب المتهم.

جاء في مضمون المادة 270 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون 07/17 أنه على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية واجب استجواب المتهم ويمكن تفويض احد القضاة للقيام بهذا الإجراء الجوهري وذلك في أقرب وقت بين تاريخ الإحالة وتاريخ الجلسة وأوجب القانون أن يكون ذلك قبل انعقاد الجلسة بثمانية ايام على الأقل ويمكن إجمال موضوع الاستجواب في ثلاثة عناصر أساسية:

1-التأكد من هوية المتهم.

[1] علي جروة، مرجع سابق، ص136.

2-تبليغ المتهم بقرار الإحالة فإن تم تبليغه سابقا يشار إلى ذلك في المحضر وإن لم يتم تبليغه يتولى رئيس المحكمة تبليغه ويبدأ تبعا لذلك أجل الطعن بالنقض فإن قام بالطعن يتم سحب القضية من دورة محكمة الجنايات الابتدائية.

3-التأكد من اختيار محامي للدفاع عن المتهم فإن كان له محاميا فلا يطرح إشكال وان لم يكن له محاميا يتولى رئيس المحكمة تعيين محامي تلقائي وفق جدول يتم اعداده سلفا من طرف منظمة المحامين ويجوز للمتهم بصفة استثنائية ت كليف أحد أقاربه أو أصدقائه للدفاع عنه .

مع الإشارة أنه لا يعاد الاستجواب المشار إليه أعلاه عند تأجيل القضية إلى دورة أخرى كما لا يكون الاستجواب قبل انعقاد دورة محكمة الجنايات الاستثنائية ونفس الشيء بالنسبة للقضايا التي ترجح بعض النقض[1].

كما تجدر الإشارة أن موضوع الاستجواب ينحصر فقط في النقاط الثلاثة المتعلقة بالهوية وتبليغ قرار الإحالة واختيار محامي[2] ولا يجوز التطرق مطلقا إلى وقائع الدعوى حتى ولو تبين له قصور في التحقيق لأن هذه الإمكانية متاحة وفقا لإجراءات التحقيق التكميلي المحددة بالمادة 276 من ق.إ.ج.

ويتم الاستجواب بالمؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا أما إذا كان مفرج عنه يتم استدعاءه بغرض اجراءات الاستجواب، فإذا لم يحضر بغير عذر شرعي يصدر رئيس محكمة الجنايات أمر بالضبط والإحضار فإذا لم يمثل يصدر ضده أمر بالقبض، ويبقى

[1] مختار سيدهم، مرجع سابق، ص84.

[2] راجع في تفاصيل قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي حول ذلك الموضوع.

ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية طبقا لأحكام المادة 137 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون 07/17.

ويعتبر اجراء الاستجواب من الشكليات الجوهرية التي يجب استيفاءها في الآجال المحددة لها وهي 8 أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة ، غير أنه يجوز للمتهم أو وكيله التنازل عن هذه المهلة صراحة عن طريق السكوت باعتبار أن هذا الحق من حقوق الدفاع لكن إذا ثبت تمسك المتهم بهذا الحق فعلى رئيس الجلسة الاستجابة له وفي هذه الحالة يتم تأجيل الدعوى لاستيفاء الإجراء المطلوب[1]، وإذا واصل القاضي الجلسة رغم إثارة هذا الدفع فإنه يعرض حكمه للإبطال باعتباره وجه سديد من أوجه الطعن بالنقض.

الفرع الأول: اجراء التحقيق التكميلي:

ورد ضمن احكام المادة 276 ق.إ.ج أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر باتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق إذا ظهر له أن التحقيق غير مستوف ولا يبين بشكل واضح عناصر الدعوى أو أنه طرأت عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة.

ولرئيس الجلسة وحده أن يختص بهذا الاجراء بعد صدور قرار الاحالة وقبل بدء دورة محكمة الجنايات لكن يجوز للرئيس أن يفوض هذا الاختصاص الى أحد مساعديه ويفتح باطلا تحويل الملف للنيابة العامة بالسعي في إجراء التحقيق الإضافي وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا[2].

[1] علي جروة، مرجع سابق، ص142.

[2] مختار سيدهم، مرجع سابق، ص88.

لكن وفقا لقانون الاجراءات الجزائية المرفقتين بالمادة 282 منه يمكن تفويض إجراء التحقيق الإضافي إلى قاضي التحقيق. المهم أن رئيس الجلسة يتخذ بصدد إجراء التحقيق التكميلي لكل الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي ومنها سماع أي شاهد أو إعادة سماع المتهم الذي كان في حالة فرار ثم قبض عليه أو سلم نفسه كما يمكن أن يأمر بإجراء خبرة قضائية.

كل إجراء يمكن أن يكشف عن الحقيقة بشرط أن لا يخرج عن إطار الوقائع التي رسمتها غرفة الاتهام أو توجيه إتهام لشخص آخر غيلا الأشخاص الواردين في قرار الإدانة وبعد الانتهاء من التحقيق توضع نسخة من الملف لدى أمانة ضبط المحمة ويتم احضار الأطراف لذلك بغرض تمكينهم من الاطلاع عليه وفقا للآجال والأوضاع القانونية .

يخضع قرار رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية باتخاذ اجراء تحقيق تكميلي لسلطته التقديرية وهو غير ملزم بإجابة طلب أحد الأطراف في إجراءه كما يتم اللجوء إليه قبل افتتاح الجلسة أما إذا انعقدت الجلسة فليس له ذلك لكم يجوز لتشكيلة المحكمة ككل اتخاذ هذا الاجراء أي أن هذا التحقيق لم يعد من اختصاص الرئيس بل من اختصاص المحكمة ككل .

الفرع الثاني: ضم وفصل القضايا.

الأصل أن غرفة الاتهام تحيل على محكمة الجنايات الابتدائية قرار احالة واحد يتضمن جناية واحدة أو عدة جنايات مرتبطة ضد متهم واحد أو ضد عدة متهمين لكن في بعض الأحيان قد تصدر غرفة الاتهام عدة قرارات احالة ضد متهم واحد وكل قرارات احالة يشمل اتهام مختلف كما قد يحدث أن تصدر غرفة الاتهام عدة قرارات احالة ضد عدة متهمين حول جريمة واحدة أو عدة جرائم يشتركون فيها معا.

في هذه الخالة أجازت المادة 277 من ق.إ.ج لرئيس الجلسة أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا للفصل فيها بحكم واحد وهذا اختصارا للإجراءات وتفاديا لصدور احكام مختلفة أو متعارضة .

وتمنح امكانية ضم القضايا حتى بالنسبة لملف المتهم الذي كان في حالة فرار وحكم غيابي ثم سلم نفسه وتم إلقاء القبض عليه مع ملف المتهم الذي تمت محاكمته حضوريا في نفس القضية لكم بعد أن نقضت المحكمة العليا ذلك الحكم وصار هو والمتهم الذي كان في حالة فرار في نفس الوضعية[1] .

ويمكن بالتبعية لرئيس الجلسة الأمر بفصل متهم آخر كانا واردين ضمن قرار احالة واحد ذلك في حالة ما إذا كان المتهم الأول في حالة فرار ولا يمكن تأخير محاكمة المتهم الحاضر وهذا ما نصت عليه المادة 324 من ق.إ.ج.

كما يمكن فصل ملف متهم غائب متابع بجنحة مرتبطة بجناية متهم آخر أمام محكمة الجنايات الابتدائية ذلك بعد إحالته للمحكمة أمام قسم الجنح المختص اقليميا لكم إذا كان الملف على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية يقضى عليه غيابيا.

الفرع الثالث: ضمان اتصال المتهم بمحاميه.

تضمن المادة 272 من ق.إ.ج للمتهم حرية الاتصال بمحاميه، ويعد هذا الحق الضمانات التي يقرها الدستور، كما أنها واردة في المادة 70 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي[2]، والاتصال بالمحامي يساهم في توضيح الكثير من نقاط الظل بالملف ويساعد

[1] مختار سيدهم، مرجع سابق، ص87.

[2] القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاشخاص المحبوسين (ج.ر.ج.ر عدد 12).

المحكمة على تبسيط الوقائع وتيسيرها بغرض تكوين قناعة بالإدانة او بالبراءة ويتبع حق المتهم بالاتصال بمحاميه حق المحامي في الاطلاع على الملف وان تيسر له كل الظروف في الحصول على أي وثيقة في ملف الدعوى وضمان هذا الحق مكفول خمسة أيام على الأقل قبل الجلسة.

وممارسة هذا الحق يمكن المتهم من معرفة التهمة المنسوبة اليه وكل الظروف المحيطة بالوقائع كما تجعله يطلع على الأدلة المقامة ضده وتمحيصها وتدقيقها ومناقشتها مع المحامي حتى يسهل تحضير أوجه الدفاع على أحسن وجه.

ويعد الحق في الاتصال بالمحامي والاطلاع على الملف من الحقوق الجوهرية التي تمس بحقوق الدفاع ويترتب على تخلفها مقص وابطال حكم محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية.

المطلب الثالث: إدارة جلسة محكمة الجنايات.

تدار الجلسة وفقا للسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات، فله السلطة الكاملة في ضبطها وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة وإدارة المرافعات وفقا لما اشارت إليه المادة 286 من ق.إ.ج.

يعمل الرئيس منذ بداية الجلسة على التقيد بالإجراءات الأولية مثل التحقق من هوية المتهم واجراء القرعة بين المحلفين ثم ينتقل الى فتح باب المناقشة فيستمع لكل الأطراف ثم يقفل باب المناقشة ثم المداولة ثم النطق بالحكم في الدعوى العمومية ثم النظر في الدعوى المدنية والفصل فيها[1].

[1] علي جروة، مرجع سابق، ص163.

الفرع الأول: الإجراءات الأولية.

تبدأ الجلسة بالإعلان عنها ثم دخول أعضاء المحكمة وهم رئيس الجلسة ومساعديه وممثل النيابة العامة وأمين الضبط كما يدخل القاضي الاحتياطي الذي يلزم بالبقاء مع التشكيلة داخل القاعة إلى غاية انتهاء المحاكمة إذا حدث وان تم تعيينه (المادة 6/258 ق.إ.ج) مع الاشارة أن رتبة رئيس الجلسة على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية مستشار على الأقل أما على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية فالرئيس يكون برتبة رئيس غرفة (المادة 21/258 ق.إ.ج).

ويتحقق بعدها رئيس الجلسة من حضور المتهم الذي يمتثل طليقا ومصحوبا بحارس فقط (المادة 293 ق.إ.ج) استنادا إلى مبدأ قرينة البراءة، ويعد حضوره مسألة ضرورية حتى يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع، ومن حقه اختيار محامي للدفاع عنه ذلك أن تمثيل المتهم بمحامي في الجنايات وجوبي (المادة 292 ق.إ.ج) يترتب عن تخلفه بطلان المحاكمة، وإذا لم يختار محاميا عين له رئيس الجلسة واحدا تلقائيا ويمكن للمتهم أن يختار للدفاع عنه أحد أقاربه أو أحد أصدقاءه لكن بترخيص من رئيسالجلسة[1] .

بعد التحقق من هوية المتهم وتمثيله بمحامي أو مدافع يأمر رئيس الجلسة أمين الضبط بالمناداة على الطرف المدني وعن أسماء الشهود وأسم الخبير والمترجم إن وجدوا وبعد التأكد من حضورهم يأمر بانسحاب الشهود إلى القاعة المخصصة لهم إلى غاية استدعاءهم للإدلاء بشهادتهم بالقاعة (المادة 298 ق.إ.ج).

[1] نبيل صقر، محكمة الجنايات – الإجراءات ،دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر ،عين مليلة،2013،ص 87

ثم يأمر الجلسة أمين الضبط بالمناداة على المحلفين ضمن القائمة المحددة سلفا وعند المناداة على كل اسم يوضع اسمه داخل صندوق خاص بالقرعة حتى يتم التأكد من اكتمال عددهم وهو اثنى عشر محلف أصلي.

وقبل أن تبدأ القرعة يعمل رئيس إلى تنبيه المتهم بأن له الحق في رد ثلاثة محلفين كما للنيابة العامة الحق في رد اثنان منهم دون أن يكونا ملزمان ببيان أسباب الرد، ويمكن أن يعهد المتهم حق الرد لمحاميه، وإذا تعدد المتهمون يجتمعون في رد ثلاثة محلفين سواء بالاتفاق أو عن طريق ممارسة هذا الحق منفردين حسب ترتيب معين في القرعة (المادة 284 ق.إ.ج).

ثم يقوم رئيس الجلسة بخلط الأوراق وبعدها يبدأ في استخراج الأسماء واحدا تلوى الآخر، وعند المناداة على أحدهم يصعد إلى منصة الجلسة إذا لم يستعمل المتهم أو النيابة العامة حق الرد وهكذا حتى يكتمل عددهم وهو أربعة ، يجلس المحلف الأول على اليمين والمحلف الثاني على اليسار وبعدها المحلف الثالث على اليمين والرابع على اليسار[1].

بإمكان رئيس الجلسة أن يأمر بإجراء القرعة لاختيار واحد أو أكثر من المحلفين الاحتياطيين من أجل مواصلة الجلسة في حالة حدوث مانع لأحد المحلفين الأصليين وهؤلاء ملزمون بالبقاء في الجلسة وحضور مجريات المحاكمة حتى نهايتها(المادة 259 ق.إ.ج) ثم يؤدي المحلفون الأصليون والاحتياطيون اليمين القانونية في نفس الوقت تحت طائلة بطلان الإجراءات وفقا لنص المادة 7/284 ق.إ.ج التي تلزم رئيس الجلسة بقراءة القسم ثم يرفع المحلفون واحدا واحدا يده اليمنى ويقسم على ذلك بعبارة(أقسم بالله).

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص: 100

وبمجرد اكتمال تشكيلة المحكمة يعلن رئيس الجلسة عن ذلك ويحرر محضر من طرف أ مين الضبط عن هذا الإجراء كما يقرر علانية الجلسة أو سريتها فإن كانت علانية فهذا هو الأصل والأصل لا يحتاج إلى إقراره أما إذا قرر الرئيس جعلها سرية بناءا إلى ما توصل إليه هو من خلال الملف أو بناءا على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني فإنه يأمر بذلك، ويحرر نحضر يقيد دواعي اللجوء إلى جعل الجلسة سرية (المادة 285 ق.إ.ج) وفي هذه الحالة يتم إخلاء القاعة من الجمهور والإبقاء فقط على أطراف الدعوى، بعدها يأمر رئيس الجلسة أمين الضبط بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام كاملا طبقا لأحكام المادة 300 من ق.إ.ج إلا إذا تنازل الدفاع والنيابة العامة عن ذلك مع الاكتفاء فقط بقراءة التسبيب والمنطوق.

الفرع الثاني: المناقشة.

تقتضي المناقشة سماع واستجواب المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه وعن الأدلة المحاكة ضده ثم سماع الطرف المدني وسماع الشهود والخبراء والمترجمون إن وجدوا، ثم ينتقل إلى المرافعات حتى نهايتها.

الفرع الثالث: سماع الأطراف ومساعدي العدالة.

بعد تلاوة قرار الإحالة يستقدم رئيس الجلسة أمامه المتهم حرا طليقا ماعدا حضور حارس أو اثنين إلى جواره لمنع فراره أو إحداث شغب، ويتم سماع المتهم وفقا للإجراءات المقررة أمام قاضي التحقيق والمتعلقة بالاستجواب والمواجهة بحيث يبدأ رئيس الجلسة بإحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه[1] ،ويبدأ في تلقي تصريحاته بحضور دفاعه عن طريق السرد

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص: 271

التلقائي الحر[1] مع إمكانية قيام رئيس الجلسة بتوجيه التهم تفاديا للخوض في مسائل هامشية، وبد ذلك يبدأ في مناقشته و مواجهته بالأدلة الموجودة بالملف دون المساس بمبدأ الوجاهية، أي كل دليل يجب أن يتم طرحه للنقاش في الجلسة مع إمكانية إحضار وسائل الإقناع ومناقشته حولها[2].

ويمكن للقاضيين المساعدين طرح الأسئلة عن طريق رئيس الجلسة وبعدها يجوز للمحلفين كذلك طرح الأسئلة وبنفس الكيفية ثم يأتي دور محامي الطرف المدني، ثم النيابة العامة ثم محامي المتهم، هؤلاء الثلاثة يطرحون الأسئلة مباشرة دون الحاجة للمرور على رئيس الجلسة ولكن يجب الحصول على إدنه قبل طرح السؤال وأن يتم ذلك تحت رقابته، كما يمكن أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عليه وهدا ما اقرته المادة 288من ق ا ج والتي كانت محل تعديل بموجب القانون 17\7 المؤرخ في 27 مارس2017 مع الاشارة ان ممثل النيابة العامة او محامي الاطراف يجب ان يحترموا سلطات رئيس الجلسة وان يلزموا بالموضوعية عند طرح الاسئلة في حدود الوقائع محل الاتهام ويجب ان يكون السؤال محددا مباشرا دون اتباع اسلوب الاستدراج او الاستنطاق بالإكراه المعنوي .

بعد سماع المتهم يأتي دور الطرف المدني بحيث يتم المناداة عليه من اجل سرد كل ما يتعلق بالقضية.فإدا كان الضحية لم يتأسس كطرف مدني من قبل يمكن أن يفعل ذلك في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه قبل أن تبدأ النيابة العامة طلباتها وهذا ما أقرته المادة 242 ق.إ.ج وإذا دعى أي شخص مدنيا أي تأسيس كطرف مدني فلا يجوز سماعه فيها

[1] علي جروة، مرجع سابق، ص166.

[2] مختار سيدهم، مرجع سابق،ص104.

بعد بصفته شاهدا وفقا لما أقرته المادة 243 من ق.إ.ج رغم ذلك يجوز لرئيس الجلسة أن يسمعه بصفته شاهد استدلال فقط دون أداء اليمين.

ويتم سماع الطرف المدني بالكيفية التي تم بها سماع المتهم وبنفس الترتيب بين رئيس الجلسة ثم القضاة المساعدين ثم المحلفين ثم محامي الطرف المدني وبعدها النيابة العامة وأخيرا محامي المتهم.

بعد سماع الطرف المدني يأتي دور سماع الشهود ، والشهود هم كل من تم استدعائهم من أجل أداء الشهادة بعد أداء اليمين القانونية وفقا للقواعد المقررة في الإثبات في الشهود طبقا لأحكام المواد 220 وما يليها من ق.إ.ج.

يقوم رئيس الجلسة بالمناداة عليهم وفقا للترتيب الوارد بالمادة 2/225 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يبدا شهود الإثبات الذين تم استدعائهم من النيابة العامة أولا ثم الطرف المدني بعدها ينتقل إلى شهود النفي الذي طلب سماعهم المتهم أو المتهمين لكن ترتيب سماع الشهود لا يلزم رئيس الجلسة فبإمكانه إعادة ترتيبه على النحو الذي يسمح له بالقراءة والفهم الجيد للوقائع[1].

ويجوز لرئيس الجلسة أن يرفض سماع شهادة شاهد إذا كانت شهادته معت من قبل وتبين أنها غير مرتبطة بوقائع ، او أن شهادته لن تضيف شيئا إذا حدث وإن أقر المتهم على محتواها مما يجعلها دون موضوع .

ويجوز سماع أعوان العدالة من ضباط الشرطة القضائية أو قضاة التحقيق بصفتهم شهودا بعد أداء اليمين القانونية أو بدونها حول ما يعرفونه عن الملف عند قيامهم بالتحقيقات

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص، 279

والمعاينات[1]، لكن لا يمكن سماع المحامي ولو حتى على سبيل الاستدلال بصفته شاهدا لأنه ملزم بالسر المهني، أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط التي حددها القانون (المادة 232ق.إ.ج).

ويبدأ رئيس الجلسة سماع الشهود انطلاقا من سؤالهم عن الاسم واللقب والسن والمهنة والعمر ثم علاقتهم بالمتهم أو بالطرف المدني أو المسؤول المدني سواء كانت علاقة قرابة أو نسب أو ملحق لخدمتهم إذا كان فاقدا للأهلية هذا تطبيقا لأحكام المادة 93 من ق.إ.ج.

فإذا لم يوجد أي مانع من أداء اليمين فيأمر رئيس الجلسة الشاهد بأن يرفع يده اليمنى ويؤدي اليمين التالية (أحلف بالله العظيم بأن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول إلا الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة).

الشاهد الذي تم سماعه عدة مرات أثناء سير الجلسة عينها لا يلزم بتجديد يمينه القانونية (المادة 232 ق.إ.ج).

ثم يبدأ رئيس الجلسة بمناقشة الشاهد حول ما يعلمه عن القضية بخصوص الوقائع المنسوبة للمتهم وحق السؤال عن شخصه ومسيرته واخلاقه وكل سؤال له علاقة بالدعوى ويمنع عليه بالمقابل أن يطرح عليه أسئلة ليست لها علاقة بالدعوى أو مخلة بالشرف، أو تمس بالنظام العام كما لا يجوز طرح أسئلة ليست لها علاقة بقضية أخرى ولو كانت مرتبطة بالمتهم لأن هذا الأمر سيضر بمركز المتهم ويمس بحقوق الدفاع ويجوز للشاهد بأن يصرح ما سمعه عن غيره.

[1] علي جروة، مرجع سابق، ص172.

وبعد انتهاء الرئيس من طرح الأسئلة يأن للقضاة المساعدين والمحلفين بطرح أسئلة عن طريقه، ثم يأذن للنيابة العامة ومحامي الطرف المدني ومحامي المتهم بطرح الأسئلة مباشرة بالكيفية المشار إليها آلفا بشأن طرح الأسئلة على المتهم.

ويجب على النيابة العامة عند طرح الأسئلة أن تمتنع عن تهديد الشاهد بمتابعته عن شهادة الزور إن كذب، ويعد سكوت رئيس الجلسة عن هذه التهديدات بمثابة تواطئ منه إذا كان عليه أن يتدخل ويجعل الشاهد في حالة اطمئنان وأن يؤدي شهادته بكل حرية وهدوء[1] وللمحامي أن يطرح الأسئلة بكل حرية ولا يجوز لرئيس الجلسة أن يمنعه من ذلك وله أن يطلب قراءة التصريح الذي أدلى به الشاهد أمام جهات التحقيق لمواجهته به ومعرفة الفرق بين الشهادتين ويتولى الشاهد توضيح ما يطرح عليه من أسئلة بشأن الوقائع دون أن يقوم رئيس الجلسة مقامه في ذلك وإلا كان خارقا لمبدأ وجوب حياد القاضي .

وبعد أداء شهادته يكون الانسحاب مؤقتا إلى إعادة إدخاله وسماعه من جديد من أجل إجراء المواجهة مثلا طبقا لأحكام المادة 6/233 من ق.إ.ج .

يمكن لرئيس الجلسة سماع متهم على متهم ولكن على سبيل الاستدلال لكن المتهم الذي استفاد من البراءة يمكن سماعه بعد أداء اليمين وتعتبر شهادته صحيحة ويمكن للمحكمة إلغاء أداء اليمين الذي أداه الشاهد بعد أن يعلق تأسيسه كطرف مدني، كما يمكن إلغاء اليمين القانونية للشاهد الذي يتبين أنه في حالة منع من أدائها ويجوز سماع الشخص الذي يطلب أشياء محجوزة كشاهد في الملف بعد أداءه لليمين القانونية، كما تجدر الإشارة أنه يجوز لرئيس الجلسة في إطار سلطته التقديرية أن يسمع أسي شخص بصفته شاهدا لو لم

[1] علي جروة، مرجع سابق، ص179.

يطلب أطراف الدعوى ذلك ودون الحاجة لأخذ رأيهم في ذلك ولكن شهادته تكون على سبيل الاستدلال.

وإذا حدث وأن قامت شكوك حول شهادة الزور في أحد الشهود فيمكن لرئيس الجلسة من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أن يأمر الشاهد بعدم مغادرة الجلسة وإلا تم القبض عليه إلى غاية النطق بالحكم.

وقبل إقفال باب المرافعة ينبه الرئيس الشاهد بأنه يمكنه التراجع عن شهادته وإذا تمسك بها سيضطر إلى تطبيق القانون ويحرر محضر بالإضافات الممكنة في الشهادة، وعند صدور القرار أو في حالة تأجيل القضية يأمر رئيس الجلسة باقتياد الشاهد بالقوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بغرض فتح تحقيق مع ارفاق ملفه بالمحضر المسجل من طرف أمين الضبط (المادة 237 ق.إ.ج) مع الإشارة أن هذه الإجراءات يقوم بها فقط رئيس الجلسة وحده دون تدخل من النيابة العامة التي لا يجوز لها أن تتولى هذه الاجراءات ويجوز تبعا لذلك لرئيس الجلسة أن يترك شاهد الزور في حالة افراج .

وبعد سماع الشهوة يأتي دور الخبراء الذين قد تحتاجهم المحكمة من أجل تقديم توضيحات بشأن خبرتهم التي قدموها اثناء التحقيق أو من اجل سماعهم لأول مرة وفي هذه الحالة يكون حكمه حكم الشهود في الملف.

فإذا كان الخبير القضائي قد تم تعيينه من قبل من طرف الجهة القضائية التي ادى أمامها اليمين القانونية ثم تم استدعاءه من جديد أمام محكمة الجنايات من أجل تقديم توضيحات معينة، فإنه غير ملزم بأداء اليمين القانونية (المادة 2/145 ق.إج) لكن إذا طلب من نفس الخبير معلومات جديدة حول القضية أو أن محكمة الجنايات كلفت خبيرا آخر لتقديم معلومات حول مسألة قيمة لم تكون موضوع خبرة سابقة، ففي هذه الحالة يكون الخبير ملزما

بأداء اليمين القانونية على النحو المحدد من المادة 154 من ق.إ.ج بالصيغة التالية (أحلف بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال).

ولا يؤدي اليمين القانونية الخبير الذي قام باستدعائه رئيس الجلسة لأنه سيأخذ حكم الشاهد في الملف، ولكن فب جميع الأحوال إذا حضر الخبير القضائي وجب سماعه من طرف محكمة الجنايات وإلا ترتب عن ذلك بطلان الحكم[1] .

وعندما ينتهي رئيس الجلسة من طرح أسئلة على الخبير القضائي يأذن للمساعدين وكذا المحلفين بطرح الأسئلة عن طريقه ثم يأذن لممثل النيابة العامة وكذا محامي الملف المدني والمتهم بذلك على الكيفية المشار إليها سابقا مع المتهم.

الفرع الرابع: المرافعات.

تضمنت المادة 304 من ق.إ.ج كيفية إجراء المرافعات فمباشرة بعد انتهاء التحقيق في الجلسة سيتم سماع أقوال المدعى عليه أو محاميه ثم يليه ممثل النيابة العامة واخيرا محامي المتهم لكن بعد انتهاء آخر مرافعة يمكن للمدعي المدني و النيابة العامة الرد وبعدها الكلمة الأخيرة للمتهم أو محاميه أما عند مرافعة المدعي المدني فتتم بعد أن يتأسس كطرف مدني في بداية الجلسة في من حقه تبعا لذلك الحديث عن الجريمة وظروفها دون التطرق إلى العقوبة لأنها من صلاحيات النيابة العامة ثم عليه كذلك اثبات العلاقة بين الجريمة والضرر اللاحق به لكنه يحتفظ بطلبات التعويض ليقدمها عند النظر في الدعوى المدنية فيما بعد وليس أثناء مناقشة الدعوى العمومية ثم يأتي بعد ذلك دور مرافعة ممثل النيابة العامة الذي

[1] مختار سيدهم، مرجع سابق، ص106.

يقوم بعرض وقائع القضية ثم اثبات عناصر الجريمة ووسائل الاثبات ثم تقديم طلب العقوبة سواء ما تعلق بالحبس أو المؤبد أو الإعدام كذلك الغرامة أو المصادرة.

وتشمل المرافعة كذلك ظروف الجريمة و تأثيرها على المجتمع دون التطرق أو إبداء الرأي في الدعوى المدنية وتيسيرا للمرافعة قد يستعين بقراءة بعض المحاضر أو المستندات كما يمكنه تقديم مذكرة مكتوبة يدعم فيها مرافعته على أن تكون بعدد أطراف الدعوى.

ثم يأتي مرافعة دفاع المتهم الذي يعمل فيها على وضع ملخص لما دار في الجلسة ثم محاولة هدم أركان الجريمة إذا تعلق الأمر بطلب البراءة أو إبعاد إسناد الجريمة إلى المتهم كما يمكن التركيز على الأسباب المؤدية إلى حكم الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا كان المتهم قد اعترف بالجريمة المنسوبة إليه.

ولا يجوز لرئيس الجلسة اعاقة دفاع المتهم أثناء مرافعته أو الاعتراض عليها او يسمح للطرف المدني وكذا النيابة العامة القيام بذلك.

ويجوز لمحامي المتهم قراءة أي محضر أو وثيقة توضيحا لأي مسألة معينة لكن فقط عليه أن يلتزم بعم الخروج عن الموضوع، فإذا كان محامي المتهم قد قدم سؤالا احتياطيا بشأن التهمة ورأى أنها تحمل وصفا آخر مغايرا للوصف الوارد في قرار الإحالة فعليه أن يركز على ما تم طرحه كي يقنع المحكمة بوجهة نظره إذا دفع بانتفاء المسؤولية في حق المتهم لأي سبب من الأسباب فعليه أن يوجه مرافعته في ذلك الاتجاه.

وفي حالة وجود عدة متهمين فيتمن ترتيب المرافعة بينهم، وبالعادة تعطى الكلمة أولا للمحامي الذي توبع موكله بالجريمة الأخف، لكن هذا لا يمنع أن يرتب المحامين مرافعاتهم على النحو الذي يرونه ملائما لدفاعهم.

ووفقا لنص المادة 2/304 من ق.إ.ج يجوز للنيابة العامة أو للطرف المدني الرد على مرافعة محامي المتهم لكن ليس في شكل مرافعة جديدة[1] بل مجرد مرافعات أو تعقيبات وبعدها الكلمة الأخيرة تعطى للمتهم أو محاميه، ويعد عدم تمكين المتهم ومحاميه من الكلمة الأخيرة وجه من أوجه الطعن بالنقض لمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الفرع الخامس: إقفال باب المرافعات.

يتم اقفال باب المرافعات مباشرة بعد انتهاء المناقشة ويعلن رئيس الجلسة بذلك بشكل صريح وعند ذلك تتوقف سلطة الرئيس التقديرية ليبدا عمل المحكمة ككل باتخاذ قراراتها كهيئة قضائية.

ويتلو اجراء باب المرافعات تلاوة الاسئلة بالجلسة قبل الخروج للمداولة وهذا ما أشارت إليه المادة 305 من ق.إ.ج بحيث يوضع سؤال عند كل واقعة أو ظرف مشدد جاء في منطوق قرار الإحالة، ويجب أن تطرح الأسئلة في الجلسة العلنية ما عدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة الذي يطرح من قبل رئيس الجلسة داخل قاعة المداولات وفي حالة الدفع بانتقاء المسؤولية الجزائية للمتهم أو تبين لرئيس الجلسة ذلك يقوم هذا الأخير باستبدال السؤال الرئيسي طبقا لنص المادة 35 من ق.إ.ج المعدل بموجب القانون 07/17 على النحو التالي

-هل قام المتهم بارتكاب هذه الجريمة؟

-وهل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكاب الفعل المنسوب إليه؟

وفي حالة ما إذا تبين لرئيس الجلسة أن الوصف الذي تم اعتماده في قرار الإحالة لا ينطبق على الوقائع فيجوز له عند إذ طرح سؤال أو عدة أسئلة احتياطية تتم مناقشتها في الجلسة ،

[1] مختار سيدهم، مرجع سابق، ص 107.

وإذا ظهرت ظروف مشددة من شأنها تعديل التهمة يمكن للرئيس كذلك طرح سؤال أو عدة أسئلة عن ذلك بعد منح الكلمة للنيابة العامة وللمتهم لإبداء رأيهم في ذلك كما يتم طرح السؤال الاحتياطي الذي قد يطرحه دفاع المتهم بشأن الوصف الذي يراه ملائما للمتهم.

تجدر الإشارة أن طرح الأسئلة داخا قاعة الجلسة يكون قبل الانسحاب من المداولة وإلا كانت معيبة ويترتب على إغفالها البطلان إلا إذا اعتبرت النيابة العامة والدفاع أن الأسئلة تعتبر مقروءة دون تلاوتها مما يفيد تنازلهم عن قراءتها ويقوم أمين ضبط الجلسة بتسجيل إشهاد عن ذلك.

والأصل أن عملية طرح الأسئلة مسالة موضوعية ليست من اختصاص السلطة التقديرية لرئيس الجلسة لكن جرت العادة أن يقوم بوضعها وترتيبها.

وتطرح الأسئلة المتعلقة بالإدانة قبل الظروف والأعذار ويجب أن تكون مطابقة مع ما ورد في قرار الإحالة ومتطابقة مع المعلومات التي طرحت أمام المحكمة ويجب أن تطرح على النحو الوارد في نص المادة 305 من ق.إ.ج سواء في لفظها أو معناها ويترتب عن مخالفتها البطلان ويكون السؤال على النحو التالي:

-هل المتهم مذنب بارتكاب الواقعة؟

بعد الانتهاء من قراءة الاسئلة يقوم رئيس الجلسة قبل المغادرة بتلاوة التعليمات الواردة في نص المادة 307 من ق.إ.ج هي كالتالي(إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر.

وأن ينجوا بإخلاص ضمائرهم من أي تأثير قد احدثته في ادراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم أو به دفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم.

هل لديكم اقتناع شخصي؟

وبعد تلاوة هذا النص مباشرة يقوم رئيس الجلسة بتوجيه أمر إلى رجال الأمن الحاضرين والمكلفين بحراسة المتهم بوجوب مراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بمغادرة المحكمة حتى صدور الحكم، كما يقومون بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات ثم يتم الإعلان عن رفع الجلسة وانسحاب المحكمة إلى غرفة المداولة وأن يتم نقل الملف كاملا معهم حتى يكون تحت تصرف المحكمة المادة 308 ق.إ.ج.

الفرع السادس: المداولة.

تعني المداولة المشاورة بين أعضاء المحكمة سواء كانوا قضاة أو محلفين ولا يجوز للرئيس أو لأي عضو من القضاة قراءة أي وثيقة تحت طائلة البطلان لكن لا يوجد ما يمنع رئيس الجلسة توضيح مسالة قانونية ما دون محاولة التأثير على اقتناع هيئة المحكمة[1] وأخلاقيات المداولة تقتضي رأي أخذ رأي القاضي الأقل سنا وخبرة ثم الذي يليه ثم رئيس المحكمة دفعا لأي لبس حول تأثير القاضي الأقل خبرة ونفس الشيء بالنسبة للمحلفين فيتم أخذ رأي المحلف الذي تم استخراجه من القرعة أولا ثم الذي بليه وهكذا.

ويتداول أعضاء المحكمة في كل واقعة و يقومون بالتصويت عن طريق الاقتراع السري و بأوراق سرية كذلك، بحيث يجيب كل عضو على السؤال المطروح إما بنعم أو لا وبنفس الطريقة يتم الإجابة على كل الأسئلة بما فيها الؤال المتعلق بظروف التخفيف الذي يطرحه

[1] علي جروة، مرجع سابق، ص233.

رئيس الجلسة داخل قاعة المداولات وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي قرر أغلبية الأعضاء بطلانها و يتم التداول بشأن الوقائع وفي حالة التصويت بالإدانة ينتقل التصويت على العقوبة وبنفس الكيفية وهذا ما حددته المادة 02/309 من ق.إ.ج.

وإذا كان القانون لم يحدد طريقة معينة لترتيب الأسئلة إلا أنه يفترض أن يبدأ بطرح السؤال حول الوقائع محل الاتهام فإن كان الجواب بالأغلبية فيتم طرح سؤال حول ظروف الجريمة المشددة أولا ثم المخففة ثم العقوبة بع الانتهاء من التصويت يتم تحرير ورقة الأسئلة التي يجب توقيعها من طرف رئيس الجلسة والمحلف الأول الذي تم اختياره عند القرعة في أول الأمر وإن كان لا يستطيع التوقيع فيوقع المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات.

وإضافة إلى ورقة الاسئلة فقد قرر المشرع الجزائري إحداث ورقة التسبيب أو التعليل طبقا لنص المادة 309 من ق.إ.ج وهذه الورقة تكون ملحقة بورقة الأسئلة ويجب على رئيس الجلسة أو من يفوضه لذلك من القضاة المساعدين بتحرير هذه الورقة سواء في حكم الإدانة أو حكم البراءة ويتم توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم، وعند الحكم بالبراءة على بعض الأفعال و الإدانة على أفعال أخرى فيجب تسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة وفي حالة الإعفاء من المسؤولية الجزائية يجب توضيح الأسباب التي على أساسها تتم استبعاد المسؤولية.

المطلب الرابع: النطق بالحكم في الدعوى العمومية والدعوى المدنية.

الفرع الأول: النطق بالحكم في الدعوى العمومية.

عند الانتهاء من المداولة تعود المحكمة إلى عقد جلستها ويعلن الرئيس إعادة السير في الجلسة وينادي على الأطراف وينم إحضار المتهم ثم يشرع في قراءة الأسئلة والأجوبة عنها، ثم يتلو النصوص القانونية المطبقة وينطق بالحكم القاضي بالإدانة أو الإعفاء من المسؤولية او البراءة حتى وإن كانت الجلسة سرية فإن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية حتى وإن يتم استبعاد المتهم في الجلسة بسبب التشويش، فإن النطق بالحكم يكون في حضوره دون ضرورة حضور محامي المتهم لأن الأمر لا يتعلق بحقوق الدفاع[1].

وعند النطق بالحكم فإن ان متهم مفرج عنه وتتم القضاء بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية فإن الحكم يكون سندا كافيا للحبس و ينفذ فورا سواء التي نطقت بالحكم محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية دون الأخذ بعين الاعتبار مدة هذه العقوبة أما إذا كان المتهم متابعا بجنحة وكانت العقوبة الصادرة ضده لا تقل عن سنة حبس فيجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بالإيداع ضده في الجلسة أو القبض عليه إذا كان غائبا.

وينبه رئيس الجلسة المتهم بأن له أجل عشرة أيام للاستئناف إذا كانت محكمة الجنايات الاستئنافية هيي أصدرت الحكم المادة 01/313 ق.إ.ج .

أما إذا كان الحكم بالبراءة أو الحكم على متهم بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ أو بعقوبة عمل للنفع العام أو الحكم بانعدام المسؤولية الجزائية وجب الإفراج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر وهذا بعض عند تدابير الأمن التي يمكن أن تقررها المحكمة

[1] عي جروة، مرجع سابق، ص243.

المادة 311 ق.إ.ج. وإن حدث أن ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى وأبدت النيابة العامة تمسكها بالمتابعة أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي تم القضاء ببراءته إلى وكيل الجمهورية من أجل فتح التحقيق (المادة 312 ق.إ.ج).

الفرع الثاني: النطق بالحكم في الدعوى المدنية.

بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تعلن عن عقد جلسة الدعوى المدنية وفي هذه الحالة يتم نزول المحلفين من المنصة لأن الدعوى المدنية من اختصاص القضاة المحلفين فقط، ولأنها تتميز بطابعها القضائي الخالص، وتجدر الإشارة أن الفصل في الدعوى المدنية يختلف عن الدعوى العمومية من حيث الإجراءات بحيث يجوز الفصل فيها حتى في غياب النيابة العامة[1] وعن النظر في الدعوى المدنية يجوز للمدعي المدني المطالبة بالتعويض سواء عند الحكم بالإدانة أو البراءة أو الإعفاء من العقاب كما يجوز للمتهم في حالة استفادته من البراءة أن يطلب التعويض من المدعي المدني، وهذا ما تنص عليه المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويصدر الحكم في الدعوى المدنية مسببا وقابلا للاستئناف إن كان الحكم أمام محكمة الجنايات الاستئنافية في الدعوى المدنية على النحو الذي تنظر فيه الغرفة الجزائية بحيث يمكنها أن تؤيد، أن تعدل، أن تلغي الحكم الأول الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية.

كما يمكن للمحكمة أن تفصل من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء.

[1] عي جروة، مرجع سابق، ص253.

المطلب الخامس: طرق الطعن في أحكام محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

تتميز محكمة الجنايات بأنها محكمة ذات خصوصيات تنفرد بها عن الجهات الجزائرية الأخرى لاسيما الفاصلة في الجنح و المخالفات، و ينظر إليها بنظرة مختلفة، فمنهم من يرى أن قواعدها ذات طابع قاس يتوافق مع نوعية الج ا رئم المطروحة أمامها، في حين ينظر إليها البعض الآخر بأنها أكثر ملاءمة و إنصافا لمرتكبي هذا النوع الخطير من الج ا رئم و بغض النظر عما سبق، فإن أهم ميزة ظلت تتميز بها محكمة الجنايات هي عدم قابلية أحكامها للطعن بالمعارضة و الاستئناف، و ظل الأمر كذلك منذ إنشائها في الج ا زئر إلى غاية صدور آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون ق رم 07 / 17 ، الذي جاء مجسدا لمبدأ دستوري ألا و هو مبدأ التقاضي على درجتين، و مقتديا بما وصلت إليه التشريعات المقارنة لا سيما القانون الفرنسي، و الذي تدخل بموجب تعديل 15 جوان 2000 لإقرار الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، ثم قانون 04 مارس 2002 و قانون 09مارس 2004 ، عندما أضاف في الأول إمكانية الطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة في أحكام البراءة و نظم

الثاني الغياب في مواد الجنايات.

لذا سنتطرق إلى الأحكام الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري في تنظيمه للطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، ثم إلى الطعن بالنقض باعتباره طريق من طرق الطعن الغير عادية في الأحكام الجزائية و خصوصا محكمة الجنايات و سنحاول التطرق إلى هذه المسائل من خلال ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول الطعن بالمعارضة في احكام محكمة الجنايات و في المطلب الثاني الطعن بالاستئناف، ثم في المطلب الثالث الطعن بالنقض.

الفرع الأول :الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات

نتناول في هذا المطلب نطاق المعارضة واجراءاتها أولا وآثارها ثانيا.

أولا : نطاق الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات وإجراءاته

سنتناول في هذا الفرع أولا نطاق المعارضة و يليه ثانيا إجراءات المعارضة في الحكم الغيابي.

1- نطاق المعارضة:

المعارضة في الجنايات هي إحدى طرق الطعن العادية و التي تنصب على الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات و هو الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين، عند تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها.

2- إجراءات المعارضة في الحكم الغيابي:

أ /من يجوز له الطعن بالمعارضة:

طبقا للمادة 321 ق.إ.ج، فإن من يجوز له الطعن بالمعارضة هو المتهم وحده، دون تمكين باقي الأطراف من هذا الحق.

ب / ميعاد المعارضة:

نصت المادة 322 ق.إ.ج فقرة 02 على أن المعارضة جائزة خلال عشرة (10) أيام، بدء ا من تاريخ التبليغ في الموطن أو في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة و تكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء ا من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم إلا أن ما يلاحظ من خلال نص المادة 321 ق.إ.ج بمقارنتها مع نصوص المادتين 411 و 412 من ذات القانون و الخاصة بإجراءات تبليغ الحكم الغيابي أن المشرع لم ينص على تمديد الآجال بالنسبة للمتهم المقيم خارج الوطن في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات.

ج /إجراءات المعارضة:

لقد اشترطت المادة 321 ق إ ج أن يتم تسجيل الطعن بالمعارضة من طرف المتهم شخصيا و هذا في حالة صدور أمر بالقبض ضده، بمعنى أنه إذا لم يكن هناك أمر بالقبض فيجوز تسجيل المعارضة من محامي المتهم أو وكيله، و المشرع بذلك يكون قد رفع الجدل الفقهي

و القضاء الذي كان مطروحا سابقا حول أحقية المحامي في تسجيل معارضة نيابة عن المتهم، و مع ذلك و بالعودة لنص المادة 317ق.إ.ج بعد التعديل، نجدها تنص على أن أوامر القبض الصادرة عن قاضي التحقيق او عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية تبقى سارية المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت وفي حالة عدم وجوده، فإن المحكمة تصدر أم ا ر بالقبض ضد المتهم .أي أنه في كل الحالات يكون الأمر بالقبض موجود ا ، و لذلك فإن الحديث عن معارضة حكم غيابي ليس فيه أمر بالقبض يعد نادرا، ما عدا حالة صدور حكم غيابي أمام المحكمة الاستئنافية إذا كان المتهم متابع بجنحة، ما دام أن المادة 2 / 318هذا و يتم التبليغ بالجلسة و فقا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو ما نصت عليه المادة 322 ق.إ.ج، التي أحالت إلى المادة439 ، أما بالنسبة للمتهم المحبوس لأي سبب كان فيتم تبليغه عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية.

د /الاختيار بين المعارضة و الاستئناف:

يطرح التساؤل حول مدى أحقية المتهم المحكوم عليه غيابيا في التنازل عن حقه في المعارضة و مباشرة الاستئناف؟

إذا كان المستقر عليه في مواد الجنح أنه يجوز للمتهم المحكوم عليه غيابيا أن يقوم باستئناف الحكم الغيابي الصادر ضده و يعتبر ذلك تنازلا منه عن حقه في المعارضة، فإن المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 07 / 17 ، لم يفصل في هذه الإشكالية و هو ما يطرح التساؤل حول إمكانية ذلك ؟ و بالعودة لنص المادة 322 مكرر من ق.إ.ج، يستشف بأنه لا يجوز الطعن في الأحكام الغيابية إلا بالمعارضة ولا يجوز استئنافها، إلا بعد سلك طريق المعارضة، إلا أن صياغة نص المادة 321 طرحت بعض الشك بقولها انه" لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي باي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا " و تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي فصل نهائيا في هذه

المسالة و نصت المادة 379 – 5 ق.إ.ج الفرنسي على أنه لا يجوز للمتهم المحكوم عليه في حالة الغياب الطعن بالاستئناف[1].

ثانيا: آثار المعارضة

للطعن بالمعارضة أثران: وقف تنفيذ الحكم الغيابي و إعادة المحاكمة.

1- وقف تنفيذ الحكم الغيابي:

للمعارضة أثر موقف كمبدأ عام[2] ، فالحكم الغيابي لا يكون قابل للتنفيذ قبل تبليغه للمعني بالأمر واذا سجلت المعارضة، فإنه يصبح لاغيا، في كل ما قضى به ضد المتهم، و يعاد النظر في الدعوى من جديد، أما ما قضى به الحكم الغيابي في صالح المتهم الطاعن، كالبراءة فإن المعارضة لا تطاله، لأن المتهم لا مصلحة له في معارضة قضاء كان في صالحه، و هذا ما يفسر حق النيابة في استئناف الحكم بالبراءة.

2- إعادة الفصل في الدعوى من طرف الجهة القضائية نفس التي أصدرت الحكم الغيابي:

طبقا للمادة 413 ق.إ.ج، يحكم في المعارضة نفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي، و هنا نميز بين الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية و الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية، فإذا صدر الحكم الغيابي عن المحكمة الابتدائية، تعاد المحاكمة أمام هذه الأخيرة، و نفس الشيء بالنسبة للمحكمة الاستئنافية، و ذلك بتشكيلة كاملة(قضاة و محلفين)، ما عدا في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن المحكمة الاستئنافية ضد متهم متابع بجنحة، فإنه طبقا للمادة 318 ق.إ.ج، يتم الفصل في معارضته بتشكيلة القضاة فقط وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف.

[1] بلعازم مبروك ، الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات ، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29، 2017 ،ص61

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية ،2005 ،ص:888

و الطعن بالمعارضة قد يشمل الدعويين العمومية و المدنية و قد يقتصر على إحد اهما، إذ تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني، أما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية فقط.

الفرع الثاني :الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات

يعد الطعن بالاستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، والذي جسد تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا، و الذي عن طريقه يتم رفع النزاع برمته أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي.

و نص المشرع على الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية في القانون 07 / 17 بعدد من المواد يفوق الذي تضمن الطعن بالمعارضة أي 10 مواد، و هو ما يفرض علينا تناول الاستئناف كطريق للطعن في الأحكام الجنائية من خلال التعرض لنطاقه و إجراءاته في الفرع الأول و آثاره في الفرع الثاني.

أولا: نطاق الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات وإجراءاته

1- نطاق الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات:

تنص المادة 322 مكرر ق.إ.ج " تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية" من خلال هذا النص نستخلص شروط الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف:

أ /الأحكام الحضورية:

على خلاف الاستئناف في مواد الجنح و المخالفات، التي لم يشترط المشرع فيها ص ا رحة أن تكون الأحكام حضورية، فإنه في مواد الجنايات نص ص ا رحة على أن الاستئناف لا يرد إلا على الأحكام الحضورية، بمعنى أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها مباشرة بل يجب ممارسة الطعن بالمعارضة أولا و عند صدور حكم حضوري يتم الطعن فيه بالاستئناف.

ب /الأحكام الفاصلة في الموضوع:

حيث أن المشرع استبعد ص ا رحة الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية والتمهيدية و الفاصلة في دفع شكلي... الخ

ج /الفرق بين الحكم الفاصل في جناية أو في جنحة:

لم يفرق المشرع بين الحكم الفاصل في جناية أو في جنحة فيجوز للمتهم المدان بجناية أمام المحكمة الابتدائية، كما يجوز للمدان بجنحة أن يستأنف الحكم.

د /الفرق بين الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و الفاصل في الدعوى المدنية:

كلاهما يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية، و الفرق فقط يكون في منطوق الحكم، حيث أن محكمة الاستئناف لما تفصل في الشق الجزائي فإنها تعيد الفصل في القضية دون التطرق للحكم الابتدائي، لا بالتأييد و لا بالتعديل ولا بالإلغاء، على خلاف عند فصلها في الدعوى المدنية فإنها تقضى بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء(م 322 مكرر) 07 ، مع ملاحظة أنه إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها تفصل فيه الغرفة الجزائية بالمجلس م 316 فقرة 6 ق.إ.ج

2- إجراءات استئناف الأحكام الجنائية:

أ /الأطراف الذين ل م الحق في الاستئناف:

طبقا للمادة 322 مكرر 01 فإن كل الأطراف لهم الحق في الاستئناف كما يلي:

- **المتهم** :و يجوز له استئناف الشق الجزائري، كما يجوز له استئناف الشق المدني، كما يكون له هذا الحق في حالة الإدانة بجناية أو جنحة.

-**النيابة العامة** :لا يجوز للنيابة العامة إلا استئناف الشق الجزائي سواء تعلق الأمر بإحكام الإدانة أو أحكام البراءة.

- **الطرف المدني** : فيما يخص حقوقه المدنية و يجوز له رفع استئناف أصلي أو فرعي، ولا يقبل الاستئناف الفرعي للطرف المدني إذا كان استئناف المتهم ينصب على الشق الجزائي فقط.

- **المسؤول المدني** :لا يجوز له الاستئناف إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

- **الإدارات العمومية** :يمكنها رفع الاستئناف في الحالات التي يجوز لها ممارسة الدعوى العمومية.

ب /إجراءات الاستئناف:

- **مباشرة الاستئناف** :طبقا للمادة 322 مكرر 2 يرفع الاستئناف بتصريح شفوي أو كتابي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا.

- **آجال الاستئناف** : يرفع الاستئناف في أجل عشرة (10) أيام كاملة من اليوم الموالي للنطق بالحكم الحضوري.

- **التنازل عن الاستئناف** :طبقا للمادة 322 مكرر " 05 يجوز للمتهم إذا كان مستأنف ا لوحده دون النيابة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية و يكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة.كما يجوز للمتهم كذلك التنازل عن استئناف الدعوى المدنية و كذلك للطرف المدن في أية مرحلة. و يتم إثبات التنازل بأمر من السيد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية.

ثانيا: آثار الطعن بالاستئناف:

للاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات طبقا للقانون 07 / 17 أثر موقف و أثر ناقل.

1- الأثر الموقف للاستئناف:

إن استئناف الحكم الفاصل في الدعوى العمومية و كذلك في الدعوى المدنية يؤدي لوقف التنفيذ خلال آجال الاستئناف[1] و خلال خصومة الاستئناف1 ، باستثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع طبقا للمادة 309 ق.إ.ج

[1] رؤوف عبيد، مرجع سابق ،ص925

2- الأثر الناقل للاستئناف:

لاستئناف الأحكام الجنائية أثر ناقل[1] أمام المحكمة الاستئنافية المختصة بنظر القضية، و يختلف الأثر الناقل لاستئناف الأحكام الجنائية عن الاستئناف في الجنح و المخالفات في كونه لا يمكن حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم فالمحكمة الاستئنافية تتصرف كما في حالة إحالة القضية من طرف المحكمة العليا بعد النقض، أي للفصل في القضية يجب فحصها بالكامل.

و مع ذلك فإن الأثر الناقل محدد بنقطتين هما:

-**عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف** : ونصت على ذلك المادة 322 مكرر 09 فقرة02 ومع ذلك يجوز للطرف المدني طلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية .ومنه لا يجوز للضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني أمام المحكمة الابتدائية أن يطلب ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.

- **عدم جواز الإضرار بالمستأنف** : الأثر الناقل للاستئناف محدد بعدم جواز الإضرار بالمستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعا من طرف واحد و هوما نصت عليه المادة 322 مكرر 09 فقرة 01 و هذا سواء كان المستأنف هو المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، و ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع اقتصر على ذكر المتهم و المسؤول المدني و سهى عن الطرف المدني.

الفرع الثالث : الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات.

يعد الطعن بالنقض إحدى طرق الطعن الغير عادية في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، ونص عليه المشرع في الأحكام الجنائية في المواد من 495 إلى 529 مكرر من ق.إ.ج.

أولا : نطاق الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات وإجراءاته

1- نطاق الطعن بالنقض:

[1] رؤوف عبيد، مرجع سابق، نفس الصفحة.

تنص المادة/ 495 **ب** ق.إ.ج على أنه يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات و منه فالمشرع استبعد صراحة الأحكام غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التحضيرية و التمهيدية و الفاصلة في دفع شكلي... الخ

2- إجراءات الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية:

أ /الأطراف الذين ل م الحق في الطعن بالنقض:

طبقا للمادة 497 من ق.إ.ج فإن كل الأطراف لهم الحق في الاستئناف كما يلي:

-**المتهم** : و يجوز له الطعن في الشق الجزائي، كما يجوز له الطعن في الشق المدني

- **النيابة العامة** :و ذلك فيما يتعلق بالدعوى العمومية.

- **الطرف المدني و المسؤول المدني** :و ذلك فيما يخص حقوقهما المدنية.

ب /إجراءات الطعن بالنقض:

-**مباشرة الطعن بالنقض** :طبقا للمادة 504 ق.إ.ج يرفع الطعن بالنقض بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه[1] و يجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط و الطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه، أما إذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن أمام كتابة ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها و يوقع على التصريح كل من المعني و كاتب ضبط المؤسسة العقابية و يتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال 48 ساعة و يقوم أمين الضبط بقيده في سجل الطعون

- **آجال الطعن بالنقض** : يرفع الطعن بالنقض في أجل ثمانية(8) أيام بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا و في الحالات المنصوص عليها في المواد 345 إلى 347 فقرة**1** و **3**و المادة 350 من ق.إ.ج فإن المهلة تسري اعتبا ا ر من تبليغ الحكم المطعون فيه، فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مددت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل.

[1] رؤوف عبيد، مرجع سابق،ص971.

- **التنازل عن الطعن بالنقض** :طبقا للمادة 529 مكرر من ق.إ.ج فإنه يثبت التنازل عن الطعن بالنقض بموجب أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو من رئيس الغرفة المختصة وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات و يؤشر على طلب التنازل كاتب ضبط المؤسسة العقابية أو أمين ضبط الجهة القضائية المطعون في حكمها أو أمين ضبط المحكمة العليا.

ثانيا :آثار الطعن بالنقض:

1- الأثر الموقف للطعن بالنقض:

طبقا للمادة 499 ق.إ.ج فإنه يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض إلا أنه لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية.

هذا و تجدر الملاحظة أنه إذا ما استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية يكون مقبولا شكلا و إذا تضمنت أسبابه وجها أو أكثر من أوجه الطعن بالنقض الواردة في المادة 500 من ق.إ.ج فإن ذلك يؤدي إلى نقض الحكم المطعون فيه و منه قد تقضي المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا و إحالة الدعوى أما الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة.

2- الأثر الناقل للطعن بالنقض:

للطعن بالنقض في الأحكام الجنائية الصادرة عم المحكمة الاستئنافية أثر ناقل لملف القضية أمام المحكمة العليا للفصل فيه، و يختلف الأثر الناقل للطعن بالنقض في الأحكام الجنائية عنه في الاستئناف في كون الاستئناف يخول للمحكمة الاستئنافية أن تتصرف في القضية برمتها إذ يجب فحصها بالكامل و كأنها تعرض على القضاء لأول مرة، في حين تكتفي المحكمة العليا بدراسة اوجه الطعن المرفوع إليها و مدى التطبيق الصحيح للقانون دون التطرق لموضوع الدعوى .

المطلب السادس: الخلل في القانون 17-07 المنشأ لمحكمة الجنايات الاستئنافية.

لا شك أن القانون 17-07 كانت له إيجابيات خاصة بحماية الحريات عند قيامه بإلغاء الأمر بالقيض الجسدي الذي كان منصوصا عليه في المادة 198 من ق.إ.ج وإجراءات

التخلف عن الحضور المنصوص عليه في المادة 317 من ق.إ.ج، وإعطاء فرصة ثانية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية المتحدثة بموجب المادة 322 مكرر من ق.إ.ج واعتماد نظام المعارضة في الأحكام الغيابية سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، كذلك إعطاء الحق للمحامي في طرح السؤال مباشرة على المتهم والضحية والشهود تساوي بينه وبين النيابة، لكن في المقابل يوجد بعض الخلل على مستوى النصوص من بينها التناقض أو التعارض بين ما ورد في المادة الأولى المستحدثة بموجب هذا القانون والتي تتناول مبادئ المحاكمة العادة وكذا أمام محكمة الجنايات ناهيك على إشكال نظام المحلفين الذي تخلت عنه الكثير من التشريعات.

الفرع الأول: تعارض وجود محكمة جنايات استئنافية مع مبدأ التقاضي على درجتين.

جاء في المادة الأولى المستحدثة بموجب القانون 17-07 فإن لكل الشخص حكم عليه الحق أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا ومحتوى هذه المادة يقتضي أنه من أجل تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين أن يتم فحص الدعوى من بث الوقائع والقانون أمام محكمتين مختلفتين في الدرجة على أن تكون المحكمة الثالثة درجة أعلى وتتوافر على قضاة أكثر خبرة وأكثر كفاءة وأكثر عدد على ما هو موجود أمام الدرجة الأولى.

لكن بالرجوع إلى أحكام المادتين 248 و 252 من ق.إ.ج تجدها تحدد مقرر انعقاد كل من مكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية من مقر المجلس القضائي أي على أنها بنفس الدرجة وبنفس التشكيلة تقريبا وهي ثلاثة قضاة محترفين وأربعة قضاة شعبيين المادة 258 من ق.إ.ج ما عدا اختلاف طفيف في رتبة رئيس الجلسة محكمة الجنايات الاستئنافية الذي يجب أن يكون برتبة رئيس غرف على الأقل أما المساعدين فهم في نفس الرتبة وهذا ما يجعل الحق المقرر للأطراف في الطعن ليس هو الحق في الاستئناف لامعنى القانوني

الدقيق بل هو فرصة ثانية للمقاضاة أمام جهة أخرى وليس أمام جهة أعلى[1]، وما يأكد هذا الطرح هو الدور الذ أعطي لمحكمة الجنايات الاستئنافية في النظر في الدعوى من جديد طبقا لأحكام المادة 328 مكرر7 والذي يقتصر على إعادة الفصل في القضية دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بإلغاء أي حكم محكمة الجنايات الاستئنافية أداء دورها الرقابي، وهذا ما يجعل اختصاص هذه المحكمة عند الاستئناف لا يختلف عن اختصاصها في المعارضة فقط أن الحالة الأولى تكون في أحكام حضورية في حين أن الحالة الثانية تكون في أحكام غيابية.

الفرع الثاني: تعارض إنشاء محكمة جنايات استئنافية مع الحق في سرعة الاجراءات.

جاء في المادة الأولى المستحدثة في القانون 17-07 أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في أجال معقولة ودون تأخر غير مبرر وتعطى للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا، محتوى هذه المادة يقتضي ان يتم مقاضاة المتهم في آجال يجب أن تكون معقولة جدا وفي أسرع وقت بعيدة عن الإطالة في الإجراءات وعند إبقاء المتهم محبوسا قيد التحقيق أو قيد المحاكمة لمدة طويلة وغير مبررة تطبيقا لقرينة البراءة.

وإن من شأن تقرير الحق في استئناف أحكام محكمة الجنايات أن يؤدي إلى إطالة امر التقاضي إلى أكثر مما يلزم خاصة وإن الجنايات في التشريع الجزائري لها إجراءات خاصة وطويلة جدا أهمها وجوبية التحقيق والمدة التي يقتضيها فيها، ثم إن هذا التحقيق يجب أن يمر على درجة ثانية وهي غرفة الاتهام ثم يصدر أمر الإحالة هذا الأخير يمكن الطعن فيه بالنقض مما يجعل المدة تطول أكثر إلى غاية الفصل فيه ثم الإحالة إلى مرحلة الجنايات الابتدائية ثم الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، هذا في الحقيقة مبالغة في

[1] حامد الشريف، النقض الجنائي(دراسة تحليلية تطبيقية) طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص95.

الاجراءات وبالتالي التأخر في صدور الأحكام القضائية وبالتبعية الإصرار بحسن سير العدالة بحيث يستفيد المجتمع من خلالها من الاستقرار والأمن مع اصدار غاية العقوبة الردع الذي يقتضي سرعة محاسبة الجناة على أفعالهم وليس تأثيرها[1].

الفرع الثالث: الإبقاء على غرفة الاتهام لا يخدم دون محكمة الجنايات الاستئنافية.

تعتبر غرفة الاتهام درجة تحقيق ثانية تعمل وجوبا على التحقيق في الجنايات كما تتولى بنفسها توجيه الاتهام والاحالة أمام محكمة الجنايات الابتدائية فالإبقاء على هذا الدور لغرفة الاتهام تعني ذلك أن الجنايات يكون فيها التحقيق على درجتين ثم المحاكمة على درجتين وهذه المبالغة في طرح الضمانات التي قد تنعكس سلبا على سير الاجراءات وقد يتضرر الضحية أكثر من طول الإجراءات وهذا ما ينبه إليه المشرع الفرنسي الذي نزع هذا الاختصاص من غرفة الاتهام فأصبح بإمكان قاضي التحقيق أن يحيل بنفسه على محكمة الجنايات درجة أولى طبقا لما ورد ضمن أحكام المادة 181 ق.إ.ج كما أصبحت تسميتها غرفة التحقيق وليست غرفة اتهام لأنها لم تعد آخر من يوجه الاتهام بالجنايات وذلك طبقا لأحكام المادة 191 وما يليها ق.إ.ج.

الفرع الرابع: الدور السلبي للمحلفين في محكمة الجنايات .

ما جاءت به المادة 258 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون 17-07 هو زيادة عدد المحلفين على حساب القضاة المحلفين فجعلته أربعة بعد ما كانوا اثنان فقط ويعيب القصة الدور السلبي للمحلفين في الجلسة على أساس نقص التكوين وهذا كان سببا في عد

[1] علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات الأطرش، للكتاب المختص، تونس، 2013، ص 117.

مشاركتهم في الأسئلة لأنهم في الغالب لا يفهمون جيدا القضايا التي تعرض عليهم ناهيك عن السيطرة المعنوية للقضاة المحترفين عليهم زيادة على النفقات الإضافية التي لا داعي لها، ولا نفهم توجه المشرع الجزائري نحو زيادة عدد المحلفين حول ماذا ارتكز[1]، هل سنده في ذلك مطلب فقهي وهو أمر لم يحدث لأن غالبية المتهمين أبدوا تذمرهم من ذلك أم استند إلى تطور تاريخي معين وهو الأمر المفقود كذلك لأن هذا النظام له تاريخ ثابت في فرنسا الذي استحدثه بعد الثورة الفرنسية نقلا عن النظام الإنجليزي أما بالجزائر فلا توجد أسباب تدعو إلى إبقاء نظام المحلفين إطلاقا فكيف الحال مع تكريسه عن طريق زيادة العدد.

مع الإشارة أن الدول العربية لا تعترف بالقضاة الشعبيين بل حتى الدول المغاربية التي عملت بهذا النظام تخلت عنه بعد إجراء تعديلات قوانينها.

الفرع الخامس: الإخلال بمبدأ المساواة.

تقوم فلسفة المشرع الجزائري أنه كلما كانت الجرائم خطيرة مثل ما هو الحال مع الجنايات فمن الضروري إدخال العنصر الشعبي للمشاركة في الأحكام القضائية وتبعا لذلك منذ اقرار الاجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 فالمشرع يعمل بنظام المحلفين في الجنايات نقلا عن المشرع الفرنسي لكنه يتعارض مع نفسه فيما بعد عندما يحضر ثلاث فئات من الجرائم في المادة 258 من ق.إ.ج على القضاة المحترفين فقط في إطار المحكمة الجنائية الخاصة وتتمثل هذه الجرائم في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب أي أنه تخلى عن القضاة الشعبيين في هذه الجرائم وهو ما يعار موقف عند البدء ناهيك على ان هذا الاستثناء لا يتوافق مع ما أقر الدستور الجزائري من ضرورة احترام مبدأ المساواة أمام القانون بين كل المتضامنين.

[1] مصطفى محمد عبد المحسن ، الحكم الجنائي (المبادئ والمفترضات)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ،ص78.

تجدر الإشارة أن فرنسا وبشأن محكمة الجنايات الخاصة قد تخلت في تشكيلها عن القضاة الشعبيين بسبب نعرضهم لتهديدات من طرف المتهمين في قضية إرهابية تم عرضها خلال سنة 1986 وتبعا لذلك رفض هؤلاء المحلفين من جديد في هذه المحكمة لكن في الجزائر لا نفهم أي سبب لموقف تشريعي معين وحول مادا يستند[1].

الفرع السادس: تعارض التسبيب والاقتناع الشخصي.

الجديد الذي جاء من القانون 17-07 هو ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات مع إعداد ورقة لذلك تسمى ورقة التسبيب وهي ورقة ملحقة لورقة الأسئلة (المادة 309 ق.إ.ج)، لكن الملفت للنظر أنه أبقى طريقة الأسئلة والأجوبة (المادة 309 ق.إ.ج) وتبعا لذلك أبقى على قانون الإقناع الشخصي في إصدار أحكام محكمة الجنايات بعيدا عن الأدلة القانونية والحال أن النظامين القانونين مختلفين ولا ينتميان إلى نفس المجرى لأن تسبيب الأحكام يفيد أن القاضي يستند إلى دليل إدانة وليس قناعة دون دليل وبالتبعية يخضع هذا الدليل لرقابة المحكمة العليا في مدى كفايته في الإدانة من عدمه وهذا التعديل في الحقيقة يعيق أداء محكمة الجنايات ويحتاج إلى توضيح أكثر لرفع اللبس أو يحتاج إلى إزالة الإقناع الشخصي أمام هذه المحكمة.

مع الإشارة وأن المشرع الفرنسي تبنى طريقة وجوبية تعليل أحكام كأخذ الجنايات بعد قرار المجلس الدستوري المؤرخ في أول أفريل 2011 تحت رقم 113-2011 الضي صرح بأن تعليل الأحكام في المادة الجزائية يشكل ضمانة قانونية بشرط أن يدرج المشرع صراحة وهو ما فعله بموجب أحكام المادة 365-1 ق.إ.ج.

[1] Gaston Stefani, Gorges Levasseur, Bernard Bouloc, Procédure pénale, éd Dalloz, Paris, 1996 , p157.

الخاتمة:

تعد محكمة الجنايات في التشريع الجزائري من أهم وأخطر المحاكم الجنائية نظرا للعقوبات التي قد تسلط على المتهم في حالة الحكم عليه بالإدانة لدى نجد أن المشرع الجزائري قد ميزها بإجراءات خاص وكثيرة تعكس طموحه إلى عدالة جزائية تضمن لجميع من يمثلون أمامها الحق في محاكمة عادلة منصفة والتي توصلنا بأنها محكمة إجراءات بالغة الكامل، الأمر الذي حتم علينا الإخلال بالتوازن في الفصلين حيث نجد أن هناك إسهاب في الفصل الثاني لخصوصية إجراءات المحاكمة الجنائية سواء في حالة حضور المتهم للمحاكمة وفي حالة غيابه عنها إلا أنه بالرغم من ذلك فهذه الإجراءات نجد أن البعض منها يتكرر في عدة مراحل مما يستلزم التخفيف منها ولكن في مقابل ذلك نجد أن هناك الكثير من النقائص في العديد من الجوانب التي تستدعي إجراء تعديلات.

لدى فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة الاطلاع على مختلف الإجراءات التي تنظم محكمة الجنايات والتي فرضتها خصوصيتها والوقوف على مختلف النقائص التي واجهت هذه المحكمة وتبعا لذلك فإنه يمكننا أن نلخص أهم النتائج المتوصل إليها تبعا للخطة المنتهجة ونقد م بعض الاقتراحات التي نرى أنها ضرورية.

فنجد أن من أهم نتائج الدراسة تتمثل في النقاط التالية:

1-توصلنا أن محكمة الجنايات تنعقد في شكل دورات كل ثلاثة أشهر خلافا لباقي المحاكم الجزائية الأخرى، وتبعا لذلك وجدنا أنه لا يمكنها مباشرة الفصل في الدعوى العمومية إلى بعد القيام بإجراءات تحضيرية تمهيدا لذلك والتي يكون البعض منها إلزامي والآخر استثنائي لكن الملاحظ على هذه الإجراءات أنها معقدة وبعضها يتكرر في مراحل لاحقة أثناء سير المحاكمة.

2-نجد أن رئيس محكمة الجنايات يجوز له القيام حتى بأعمال التحقيق التي هي أصلا من اختصاص جهات التحقيق الممثلة بقاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية وذلك فيما يتعلق بإمكانية إجراء تحقيق تكميلي في القضايا المطروحة رغم أن المشرع الجزائري قد منح الحق في تأجيل القضايا التي قد يعفي عن القيام بهذا التحقيق أصلا لتفادي الإشكالات التي يطرحها.

3-تتميز تشكيلة محكمة الجنايات بوجود قضاة شعبيين يعرفون بالمحلفين إلى جانب القضاة المحترفين الذين لم يشترط فيهم شروط تتعلق بالتكوين القانوني ولا العلمي وفي ما يشترط فيهم هو إلمامهم بالقراءة والكتابة رغم أنه يشاركون في إصدار أحكام تصل عقوبتها إلى الإعدام الأمر الذي أدى إلى ظهور معارضين لهذا النظام إلى جانب المؤيدين له أعتبر نظام المحلفين من النقائص التي تؤثر على نوعية الأحكام كونها تصدر من أشخاص يجهلون قواعد القانون.

رغم ذلك أبقى المشرع الجزائري عي نظام المحلفين رغم التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية حيث قلص عدد المحلفين إلى اثنين بعد ما كانوا أربعة محلفين قبل سنة 1995 وبذلك لم يع للمحلفين دور يذكر أو بالأصح منعدما مقارنة مع القضاة المحترفين الذين يفوقونهم عددا وهوما أفقد محكمة الجنايات طابعها الشعبي الذي كانت تتميز به.

4-توصلنا كذلك إلى أن محكمة الجنايات تتميز بكثرة الإجراءات أثناء جلسة المحاكمة. وهي تتوزع عبر مراحل من إجراءات افتتاح الجلسة وإجراءات افتتاح المرافعات ووجدنا بأن المتهم خلالها يتمتع بضمانات كبيرة خاصة في حالة حضوره للمحاكمة كوجوب حضور محامي إلى جانب المتهم ومحاكمته بحضور المحلفين وإعطاءه دوما الكلمة الأخيرة التي يترتب عن الإخلال بها البطلان.

5-تفصل محكمة الجنايات في الدعوى العمومية بحضور المحلفين لكن عند الفصل في الدعوى المدنية التبعية فإن رئيس محكمة الجنايات يأمر بانسحاب المحلفين من التشكيلة ليفتتح الجلسة للنظر في الطلبات المدنية لأن الحكم فيها يخضع للتسبيب لا للتصويت.

-يفقد المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة الكثير من الضمانات التي كانت ممنوحة له في حالة حضوره للمحاكمة حيث تتم محاكمته دون مشاركة المحلفين ولا يمثله محامي للدفاع عنه كما أن الأحكام الصادرة ضده في هذه الحالة يترتب عنها آثار كبيرة وخطيرة والتي نجد منها حرمانه من حق الطعن بالنقض وحرمانه من حق التقاضي وغيرها من الحقوق التي سبق التطرق إليها.

6-الحكم الغيابي الصادر بإدانة المتهم هو حكم تهديدي مؤقت يسقط بمجرد حضور المحكوم عليه وتسليمه لنفسه أو إذا قبض عليه على أن يتم ذلك قبل انقضاء العقوبة المقضي بها عليه بالتقادم، وبسقوط الحكم تعاد محاكمة المتهم وفقا للقواعد العادية المتعلقة بالمحاكمة الحضورية.

7-إن الأحكام عن محكمة الجنايات لا تسبب وتع الأسئلة والأجوبة المعطاة عنها بمثابة التسبيب و التي تحرره ضمن ورقة الأسئلة التي تعد النظام الإجرائي الخاص بتأسيس الحكم الجنائي، الأمر الذي يؤدي في حالة غيابها أو إغفال ذكرها ضمن محتويات الحكم الجنائي إلى بطلان ونقض هذا الحكم، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خالف المبدأ الدستوري القائم على وجوب التسبيب.

8-عدم إعطاء ورقة الأسئلة المكانة والأهمية اللازمة رغم اعتباره أساسا للحكم الجنائي نظرا لاقتصار وجودها وظهورها في مراحل قصيرة جدا وهي مرحلة غلق باب المرافعة وهذا الأمر الذي يحرم الخصوم من تحضير الوسائل المناسبة والرد عليها، فالخصوم لا يعلمون

بمحتواها إلا خلال هذه الفترة ولذلك فمناقشتها أثناء الجلسة غير كافية ومجحفة في حق خصوم الدعوى.

9-عدم بيان ووضوح القواعد التي تحكم نظام الأسئلة من حيث الصياغة والشروط الخاصة بها في ما عدا بعض الاحكام والشروط التي يمكن استنباطها من مواد القانون أما بقية الشروط الأخرى فهي من وضع الفقه واجتهاد القضاء مما يجعل من الصعب الإلمام بها.

إن الطعن بالنقض لا يمكن إثارته إلا بتوفر أحد الأوجه المحددة في نص المادة 500 ق.إ.ج ولا يتجاوز مدة رفعه ثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم.

في مقابل هذه المجموعة من النتائج فإننا نجد بأن إصلاح محكمة الجنايات لا طالما راود رجال القانون من قضاة ومحامين وثارت بشأنه العديد من النقاشات، لدى سنورد بعض الاقتراحات والتوصيات لعلها تدعم هذه الإصلاحات المرتقبة لهذه الهيئة والمتمثلة فيما يلي:

1-تعديل نص المادة 248 من ق.إ.ج بحذف عبارة اختصاص محكمة الجنايات بالفصل بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فهي عبارة لا داعي لإضافتها بل يجب الاستغناء عنها لأن كل هذه الجرائم موصوفة جنايات في قانون العقوبات الجزائري.

2-وجوب توحيد المصطلحات القانونية الواردة في الباب الخاص بمحكمة الجنايات لتفادي الأخطاء والخلط الوارد فيها، نظرا لدقة وأهمية الإجراءات الجزائية مع التركيز كذلك على مسألة المواعيد خاصة المتعلقة بالإجراءات التحضيرية وتحديدها بدقة باعتبارها من النظام العام.

3-تعديل نص المادة 271 ق.إ.ج وذلك بإلغاء الفقرة الثانية منها التي تجيز للمتهم بصفة استثنائية أن يدافع عنه أحد أقاربه أو أحد أصدقاءه فلا داعي لوجودها كنا أنها لا تحقق أي ضمانة للمتهم خاصة وأن المشرع الجزائري قد منح له الحق في أن يعين له محامي تلقائيا .

4-التخلي عن إجراء التحقيق التكميلي المحول لرئيس محكمة الجنايات خاصة لوجود إجراء آخر يعين عن اللجوء إليه والمتمثل في تأجيل القضايا لتفادي الإشكالات المطروحة بشأنه أو الإبقاء عليه وإخضاع أحكامه للتحقيقات التكميلية التي يخضع لها جهة الحكم.

5-أما فيما يخص مشاركة المحلفين فنقترح التخلي عنهم كليا والبحث عن قضاة محترفين وأكثر تأهيلا للفصل في القضايا الجنائية وإصدار أحكام بشأنها نظرا لشدة خطورتها.

6-وجوب وضع نصوص قانونية جديدة أو مكررة في تنظيم المسائل الخاصة بالجنح المرتبطة بالجنايات خاصة فيما يتعلق بالفصل غيابيا في هذه الجنح نظرا لوجود فراغ قانوني لمعالجة هذه الحالة.

7-سحب اختصاص محكمة الجنايات بخصوص جرائم الارهاب أو التخريب التي يرتكبها الأحداث البالغين من العمر 16 سنة في ظل وجود قضاء خاص بمحاكمة الأحداث فالحدث يبقى حدثا يحتاج للرعاية والتوجيه مهما كانت الجريمة التي ارتكبها لدى يتعين على المشرع تعديل نص المادة 249 فقرة 02 ق.إ.ج.

8-تكريس المبدأ الدستوري القائم على تسبيب الأحكام القضائية كاستحداث فقرة جديدة تلزم المحكمة بعرض موجز لأسباب الحكم في محضر الرافعات دون الاكتفاء بورقة الأسئلة كأساس للحكم الجنائي، كما أن اعتماد الاقناع الشخصي كمصدر وحيد لإسناد الأفعال وتحديد العقوبات قد أدى إلى إصدار أحكام تبتعد عن حقيقة ما تثبته المستندات وتوحي به الوقائع وهوما يؤكد على ضرورة التسبيب.

9-مبدأ التقاضي على درجتين فتح المجال للمتقاضين الطعن بالاستئناف ضد أحكام محكمة الجنايات وذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تقر بهذا الاستئناف وتماشيا مع التطورات التشريعية الغربية خاصة القوانين الفرنسية التي أصبحت تعمل بالاستئناف.

ويتحقق ذلك بأن يعيد المشرع الجزائري هيكلة التنظيم القضائي عن طريق إضافة قسم جديد على مستوى المحاكم يختص بالفصل في الجنايات ضمن تشكيلة أكبر وأقدر وتخصيص غرفة على مستوى المجلس القضائي تنظر في استئناف الأحكام الجنائية بتشكيلة أكبر من الأول.

وفي الأخير نشير أنه بالرغم لما تتميز به محكمة الجنايات من خصوصيات في إجراءاتها إلى أنه أصبح من الضروري إعادة النظر في الكثير من جوانبها لكي تتماشى مع التطور الذي يشهده القانون الدولي وقوانين الدول الغربية خاصة وأن المشرع الجزائري قد استمد الكير من قواعد أحكامه من القانون الفرنسي وكل ذلك من أجل تحقيق المحاكمة العادلة والمنصفة .

المصادر والمراجع:

1-المعاجم:

- **ابن منظور**، لسان العرب، المجلد التاسع، طبعة جديدة منقحة، دار صادر، بيروت، دون سنة طبع.

2-الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية.

3- القوانين والأوامر:

1/القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاشخاص المحبوسين (ج.ر.ج.ج عدد 12).

2/ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

3/ الأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

4/ الأمر 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 أفريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري

5/ القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

4-المؤلفات والكتب:

أ- باللغة العربية:

1/ أحسن بوسقيعة، أهم تعديلات القانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27، محاضرات ملقاة على محامي نقابة بجاية بمقر المجلس القضائي بتاريخ 2017/10/05.

2/ أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، طبعة ثانية، دار الشروق، القاهرة، 2005

3/ بلعازم مبروك ، الطعن بالمعارضة و الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات ، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29 ، 2017 .

4/ جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، منشورات كليك، الجزائر،الجزء الأول،الطبعة ألولى ،2013

5/ حامد الشريف، النقض الجنائي(دراسة تحليلية تطبيقية) طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

6/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

7/ دوادي عبد الله، الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016.

8/ رؤوف عبيد، الطعن في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، طبعة أولى، دار مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012

9/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الإسكندرية ،2005 8/ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016

10/ عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

11/ علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، دون ذكر الطبعة ودون دار نشر ولا سنة نشر.

12/ علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات الأطرش، للكتاب المختص، تونس، 2013.

13/ عمرو محمد فوزي، أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

14/ محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دون ذكر السنة.

15/ مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، دون طبعة، دار موفم للنشر، الجزائر، 2017.

16/ مصطفى محمد عبد المحسن ، الحكم الجنائي (المبادئ والمفترضات)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

17/ نبيل صقر، محكمة الجنايات – الإجراءات، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، عين مليلة،2013

ب- باللغة الأجنبية:

Gaston Stefani, Gorges Levasseur, Bernard Bouloc, Procédure pénale, éd Dalloz, Paris, 1996.

الفهرس.

مقدمة.....ص1

المبحث الأول: مفهوم محكمة الجنايات ص5

المطلب الأول: تعريف محكمة الجنايات.....ص5

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات.....ص5

الفرع الثاني: التعريف القانوني.....ص6

المطلب الثاني: تشكيل محكمة الجنايات.....ص7

الفرع الأول: القضاة.....ص7

الفرع الثاني: المحلفون.....ص8

المطلب الثالث: اختصاص محكمة الجنايات.....ص9

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات.....ص9

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات.....ص10

الفرع الثالث: الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات.....ص12

المطلب الرابع: المبادئ الأساسية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات.....ص14

الفرع الأول: مبدأ العلنية.....ص15

الفرع الثاني: مبدأ شفافية المفاوضات.....ص16

الفرع الثالث: مبدأ الاستمرارية.....ص16

الفرع الرابع: مبدأ حياد القاضي.....ص17

الفرع الخامس: تقيد المحكمة بحدود الدعوى –الحدود العينية والحدود الشخصية....ص18

المبحث الثاني: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات.....ص20

المطلب الأول : التبليغات.....ص21.

الفرع الأول: تبليغ قرار الإحالة أمام محكة الجنايات الابتدائية.....ص21

الفرع الثاني: تبليغ قائمة الشهود.....ص23

الفرع الثالث: تبليغ المحلفين.....ص24

المطلب الثاني: استجواب المتهم.....ص25

الفرع الأول: اجراء التحقيق التكميلي.....ص27

الفرع الثاني: ضم وفصل القضايا.....ص28

الفرع الثالث: ضمان اتصال المتهم بمحاميه.....ص29

المطلب الثالث: إدارة جلسة محكمة الجنايات.....ص30

الفرع الأول: الإجراءات الأولية.....ص31

الفرع الثاني: المناقشة.....ص33

الفرع الثالث: سماع الأطراف ومساعدي العدالة.....ص33

الفرع الرابع: المرافعات.....ص39

الفرع الخامس: إقفال باب المرافعات.....ص41

الفرع السادس: المداولة.....ص43

المطلب الرابع: النطق بالحكم في الدعوى العمومية والدعوى المدنية.....ص45

الفرع الأول: النطق بالحكم في الدعوى العمومية.....ص45

الفرع الثاني: النطق بالحكم في الدعوى المدنية.....ص46

المطلب الخامس: طرق الطعن في أحكام محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية.ص47

الفرع الأول :الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات.....ص47

الفرع الثاني :الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات.....ص51

الفرع الثالث : الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات.....ص54

المطلب السادس: الخلل في القانون 17-07 المنشأ لمحكمة الجنايات الاستئنافية....ص56

الفرع الأول: تعارض وجود محكمة جنايات استئنافية مع مبدأ التقاضي على درجتين.ص57

الفرع الثاني: تعارض إنشاء محكمة جنايات استئنافية مع الحق في سرعة الاجراءات ص58

الفرع الثالث: الإبقاء على غرفة الاتهام لا يخدم دون محكمة الجنايات الاستئنافية....ص59

الفرع الرابع: الدور السلبي للمحلفين في محكمة الجنايات.....ص59

الفرع الخامس: الإخلال بمبدأ المساواة.....ص60

الفرع السادس: تعارض التسبيب والاقتناع الشخصي.....ص61

الخاتمة.....ص62

المصادر والمراجع.....ص68
الفهرس.....ص72